

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص / التشريع الجنائي الإسلامي

مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي

(دراسة مقارنة تطبيقية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد العزيز بن عبد الكريم المهنا

الرقم الجامعي : ٤٢٣٠٢٣٣

إشراف الدكتور

الدين الجليلي محمد بوزيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

[قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ]^(١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي من الموضوعات الهامة والجوهرية في ظل وجود نظام قضائي، وفي الأنظمة الوضعية المعاصرة تنظيم دقيق لهذا الموضوع، وهذا التنظيم تناول جانب المدعي والمدعى عليه، وكذلك مصروفات الدعوى من جهة رسومها، وندب الخبراء، وأتعاب الوكلاء (المحاميين)، ومصروفات الشهود، وجعل هذا الالتزام على المحكوم عليه ليس تعويضاً عن الضرر الذي لحق المحكوم له، وإنما جاء تحقيقاً لمقتضيات العدالة ،

وبتدقيق موضوع مصروفات الدعوى القضائية أرى أنها تثير بعض المقتضيات والتساؤلات التي ينبغي بحثها، ومناقشة جوانبها المباشرة وغير المباشرة. فمصروفات الدعوى مازالت مسألة تتأرجح بين التطبيق والإلغاء، وقد اعترف بها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية وأنكرها البعض الآخر، وبما أن النظام السعودي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء فهي كذلك تدور وجوداً وعدمياً بين التطبيق والإلغاء ومع بداية دخول المملكة عصر العولمة القادمة ، ولمواكبة هذه الأحداث والمتغيرات العصرية أقدمت على بيان ودراسة هذا الموضوع للوقوف على جوانبه السلبية وكذلك الإيجابية أملاً في تطبيق قواعد هذه المصروفات على ما يعرض من قضايا داخل

(١) سورة البقرة ، الآية (٣٢) .

محاكم المملكة العربية السعودية، وكذلك الجهات ذات الصلة واللجان القضائية المتعددة.

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

يعد تطوير النظام القضائي بوضع إجراءات للتقاضي من أهم مقتضيات المواجهة في كل المشكلات التي تصادف القضاة والمتقاضين، فالشريعة الإسلامية وما يستمد منها من أحكام في النظام السعودي مبنية قواعدها على العدل والإنصاف كما قال تعالى في كتابه العزيز: [وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ]^(١) فالعدل مبدأ ثابت، ومطلوب دائماً .

وبما أن القضاء شرع لحفظ الحقوق ودفع الضرر وإنهاء المنازعات بناءً على قواعد العدل والإنصاف وحفظ النظام فلا يخاف عاقل من ضرورة تحكيم هذا الشرع أو يستمد منه ما يراه في صالح المجتمع. وبما أن " مصروفات الدعوى " كما صنفها فقهاء القانون الوضعي من النظام العام. لذا يبرز تساؤل رئيس للدراسة يتمثل في النقاط التالية:

ما هو أساس مشروعية مصروفات الدعوى ؟

- هل يجوز الاتفاق على أن خصماً معيناً يتحمل المصروفات أياً كانت الأحوال؟
- وما الطريقة المثلى لتحديد مصروفات الدعوى، ومن الملزم بها؟
- وما الطريق للطعن فيما يعتريه من قصور؟
- كيفية إلزام أحد الخصوم بالمصروفات في دعاوى أو الدفوع الكيدية؟
- هل يجوز التعويض عن الضرر الأدبي، والحكم بالغرامات لصالح الدولة؟

(١) سورة النساء ، من الآية رقم (٥٨) .

ثانياً : أهمية الدراسة

١- الأهمية النظرية :

تعتبر مصروفات الدعوى من الأمور المتعلقة بالنظام العام في أي مجتمع، وتبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى، وكيفية تحديدها، والحكم بها، مع بيان الإشكالات التي تثور حول تحديد المسئول عنها تجاه الطرف الآخر، مع بيان مدى سلطة قاضي الموضوع في تحديدها.

كما تكمن تلك الدراسة في أنها تعالج موضوعاً يعتبر من أهم الموضوعات التي تخص الفرد في ساحة القضاء بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة، وخصوصاً في أوقاتنا المعاصرة حيث تشعب العلاقات، فقد لوحظ أن تطبيق قواعد التقاضي منفصلة تماماً عما هو معمول به حالياً في الجهات القضائية داخل المملكة العربية السعودية.

٢- الأهمية العملية :

أما عن أهمية تلك الدراسة من الناحية العملية فتتمثل في سلبيات مجانية القضاء، حيث نجد في القضاء المجاني إهمال حكم القاضي بمصروفات الدعوى لأنه لا يوجد تعويضاً للشخص صاحب الحق مما يدفع كثيراً من المتقاضين إلى رفع الدعاوى الكيدية دون وجه حق... وعند النظر إلى الجانب الآخر من الناحية العملية نجد أن المجانية وعدم إلزام أحد المدعين بمصروفات الدعوى التي تفوق أحياناً الحق المطالب به يجعل كثيراً من أصحاب الحقوق يحجمون عن اللجوء إلى القضاء وهذا يخالف شرعية الدعوى، وأمل أن أوفق في هذه الدراسة لإبراز كل ما يوضح ماهية مصطلح مصروفات الدعوى، وعلى من تجب، وكيفية تقديرها، مع بيان سلطة قاضي الموضوع في هذا التقدير، وكيفية الطعن فيها حسبما حدد ذلك نظام المرافعات وأنظمة التقاضي؟.

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الآتي:

- ١- تحديد مفهوم " مصروفات الدعوى " في الفقه الإسلامي وكذلك النظام الوضعي ومشروعيتها مع بيان مجالات وحالات المصروفات المقصودة .
- ٢- بيان صور مصروفات الدعوى .
- ٣- بيان مدى مشروعية الحكم بمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والراجح في ذلك .
- ٤- بيان أساس الالتزام بمصروفات الدعوى .
- ٥- توضيح كيفية تحديد الخصم الذي يلتزم بالمصروفات .
- ٦- كيفية الاعتراض على مسببات تحديد الملتزم بالمصروفات .
- ٧- بيان مسببات تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى .
- ٨- توضيح طريقة الاعتراض على مسببات مصروفات الدعوى .
- ٩- بيان تقدير المصروفات وأسس ذلك وجهات التقدير .

رابعاً: أسئلة الدراسة:

تتضمن ما يلي:

- ١- ما مفهوم مصروفات الدعوى لغة واصطلاحاً، وما المبادئ الحاكمة لها ، وما مدى مشروعيتها ؟
- ٢- ما صور مصروفات الدعوى التي يحكم بها القاضي ؟
- ٣- ما مدى مشروعية مصروفات الدعوى (شريعاً ونظاماً) ؟
- ٤- ما هو أساس الالتزام بأداء مصروفات الدعوى ؟
- ٥- ما مدى مشروعية الاتفاق مسبقاً على تحديد الشخص الملتزم بالمصروفات القضائية ؟
- ٦- ما الكيفية التي يتحدد بموجبها الخصم الذي يلتزم بالمصروفات ؟
- ٧- ماهية مسببات تحديد الملتزم بالمصروفات ؟

٨- ما هي طريقة الاعتراض على مسببات تحديد الملتزم بالمصرفيات؟

٩- ما أسس تقدير المصرفيات. وجهات التقدير لها؟

خامساً: منهج الدراسة

سأعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بالرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصلية، ومحاولة استنباط بعض الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة الرئيسي في الفقه الإسلامي ثم الرجوع إلى المصادر المعتمدة للمذاهب الأربعة، واستعراض المسائل الخلافية لأدلة كل رأي، والترجيح وفقاً لقوة الدليل، مع مراعاة الشريعة، والمبادئ العامة الحاكمة لها، ولن أغفل الدراسات الحديثة المتميزة. كما سأعتمد على تحليل المضمون بالرجوع إلى بعض الأحكام الصادرة من القضاء السعودي وبيان موقفه من المصاريف .

سادساً: حدود الدراسة

هناك حدود للدراسة مكانية وأخرى زمانية .

١- الحدود المكانية : تتمثل في تناول تطبيقها داخل المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية .

٢- الحدود الزمانية : تتمثل في تناول حقبة صدر الإسلام مروراً بالعصور الإسلامية المختلفة وحتى الوقت الراهن ، كما تتناول الفترة الزمنية منذ صدور نظام المرافعات الشرعية السعودي وحتى الآن .

سابعاً : الدراسات السابقة

١- الدراسة الأولى :

رسالة دكتوراه (منشورة) ، بعنوان " الضرر في الفقه الإسلامي . تعريفه ، أنواعه ، علاقاته ، ضوابطه ، جزاؤه ، إعداد الدكتور / أحمد موافي ، وقد نشرتها (دار ابن عصفان للنشر والتوزيع بتاريخ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م في مجلدين وضعت على الغلاف الخارجي عبارة " رسائل جامعية ٤ " .

❖ وفيها اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال بحث المسائل المتعلقة بالموضوع في كتب الفقه للمذاهب الأربعة ، ومناقشة الآراء والترجيح بينها .
وهدفت هذه الدراسة إلى شرح المقصود بالضرر ، وضوابطه ، وأنواعه ، وكذلك ما يترتب عليه من جزاءات .

علماً بأن الدراسة المذكورة وردت في ستة فصول وخاتمة كما يلي :

الفصل الأول : تناول تعريف الضرر ، بينما تناول الفصل الثاني أنواع الضرر في العلاقات الأسرية والمالية والعقارية والدولية ، وكذلك أنواع الضرر في الجنائيات ، أما الفصل الثالث فقد تناول العلاقة بين الضرر وبعض المصطلحات الأصولية ، وفي الفصل الرابع استعرض الباحث العلاقة بين الضرر وبعض المبادئ والقواعد الفقهية مثل مبدأ فسخ العقد لعذر ، ومبدأ وضع الحوائج وحرية الشروط في العقود ، ومبدأ الباعث غير المشروع ، ومنع التعسف في استعمال الحق ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات .

وفي الفصل الخامس تطرق الباحث لضوابط اعتبار الفقه الإسلامي للضرر ، وأخيراً تناول الفصل السادس جزاء الضرر في الفقه الإسلامي .

واستخلص الباحث من دراسته النتائج التالية :

أولاً : أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل الأضرار المعتبرة بل جاءت بقواعد عامة تنطوي أسفلها كل الأضرار .

ثانياً : هناك علاقة بين الضرر وبعض المصطلحات الأصولية كمصطلح المصلحة والاستحسان ، وسد الذرائع ، والعرف .

ثالثاً : تحديد ضوابط الضرر المعتبرة في الفقه الإسلامي .

رابعاً : إمكانية إزالة الضرر بالضمان (أو الجزاء التعويضي عن الضرر) .

خامساً : المتسبب يكون أولى من المباشر بتحمل مسؤولية الضرر ومن ثم يكون أولى بإضافة الحكم بالضمان إليه .

سادساً : إمكانية التعزير بأخذ المال (التغيريم) .

وتختلف هذه الدراسة في كونها تناولت الضرر تفصيلاً وأجرت مقارنات بين علاقة الضرر ببعض المصطلحات الأصولية ، وبعض المبادئ والعلاقات الفقهية وتطرقت إلى اعتبار الفقه الإسلامي للضرر ، وجزاء الضرر في الفقه الإسلامي بصفة عامة .

أما دراستي فتركز فقط على التعويض عن الأضرار التي تلحق بأحد أطراف الدعوى القضائية عندما يُصدر حكم قضائي لصالحه .

٢- الدراسة الثانية :

رسالة ماجستير (منشورة) بعنوان التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، إعداد / محمد بن المدني بوساق ، مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض ، لعام (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) نشرتها (دار إشبيليا ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

وقد اتبع فيها الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال بحث المسائل المتعلقة بالموضوع في كتب الفقه على المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد) ومناقشة الآراء والترجيح بينها .

وتهدف الدراسة إلى توحيد موضوع التعويض عن الضرر ، وصياغة قواعده ومبادئه لجمع فروعه وجزئياته مع استخلاص قاسم مشترك ونظائر واضحة ومحددة .

علماً بأن الباحث أورد دراسته المذكورة من خلال مقدمة وبابين كما يلي :

الباب الأول : وتطرق فيه الباحث لموضوع الضرر من حيث تعريفه ، وأنواعه وتقسيماته والمبادئ التي تحكمه .

أما الباب الثاني : فتناول فيه الباحث موضوع التعويض من حيث تعريفه ، ومشروعيته والمبادئ التي تحكمه ، وشروط التعويض عن الضرر المالي وكيفيته ، وتقديره ، ووقت هذا التقدير ، ثم انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن التعويض عن الضرر الجسمي من حيث شروطه ، وما يجب فيه كمال الدية والإرش المقدر وغير المقدر ، وحكومة العدل ، كذلك تم تناول تقادم الحق في التعويض ، وما يسقط فيه التعويض بالتقادم .

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أوردها على النحو التالي :

١- الاحتكام للأصول الشرعية في مسألة الضرر المعنوي وتفنيده أقوال الفقهاء المعاصرين والمحدثين ، والرد عليهم ، ووضح الباحث أن الذي دفعه إلى ذلك هو ما صار إليه أمر التعويض عن الضرر المعنوي ، وبيان إمكانية التعويض عنه بالمال .

٢- التعمق في بحث المبادئ التي تضبط الضرر وتفصيلها بدقة .

- ٣- اتفاق الباحث مع رأي الجمهور في مسألة المنافع وهل هي مال أم لا ؟
- ٤- نهج الباحث منهجاً وسطاً بين الحنفية والمالكية من جهة وبين الحنابلة والشافعية من جهة أخرى في مسائل خمر الذمي وخنزيره ، حيث توصل إلى أن الأدلة متوازنة جميعها من حيث عدم صراحتها ، وذلك ما كان ضرره يعم المسلمين وغيرهم يهدر إتلافه ، وما كان ضرره خاصاً بأهله لزم التعويض بإتلافه .
- ٥- توصل الباحث إلى لزوم التعويض للمال القيمي بالقيمة لانتشار التعاملات النقدية الأكثر مرونة ورغبة من الأفراد .
- وسيميز دراستي عن تلك الدراسة هو أن دراستي ستعالج التعويض عما يتكبده صاحب الحق في الدعوى القضائية من مصاريف مباشرة ، وغير مباشرة ، بينما هذه الدراسة عالجت التعويض عن الضرر بشكل عام ومطلق .

٣- الدراسة الثالثة^(*): وهي للدكتور ناصر بن محمد الجوفان (مصروفات الدعوى)

*

حيث أبرز الباحث في هذه الدراسة ثلاث عناصر بعد تعريف المفردات ، وأنواع الدعاوى وهذه العناصر الذي أبرزها هي :

- ١- مصروفات الدعوى في الفقه حيث تناول .
- أ- تأصيل مصروفات الدعوى .
- ب- نصوص بعض الفقهاء فيما يتعلق بمصروفات الدعوى .
- ج- النظائر والأشباه التي تُخرج عليها المصروفات .
- ٢- مصروفات الدعوى في النظام حيث تناول .

^{*} للدكتور / ناصر بن محمد الجوفان (مصروفات الدعوى) ، وهي عبارة عن بحث مكون من (٥٤) صفحة ومنشور في مجلة العدل ، وهي مجلة علمية محكمة تعني بشئون الفقه والقضاء وتصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، بمدينة الرياض ، بالعدد السابع عشر (محرم ١٤٢٤هـ) السنة الخامسة .

- أ- مصروفات الدعوى المقامة أمام القضاء (في الدعوى المدنية - والتجارية -
والجنائية - والإدارية) .
- ب- مصروفات الدعوى المقامة أمام التحكيم .
- ٣- شروط الحكم بمصروفات الدعوى والجهة المختصة بإصداره وكيفية تقدير
المصروفات .
- وسيميز دراستي عن تلك الدراسات السالفة البيان أنها ستتناول موضوع
(مصروفات الدعوى) بالتأصيل على أساس السياسة الشرعية وتناول هذا الموضوع في
الشرعية الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي .

خطة الدراسة:

من المرجح أن تتكون هذه الدراسة من فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية على النحو التالي:

● الفصل التمهيدي: (الإطار المنهجي للدراسة) ويتضمن :

١. مشكلة الدراسة.
٢. أهمية الدراسة.
٣. أهداف الدراسة.
٤. أسئلة الدراسة.
٥. منهج الدراسة.
٦. حدود الدراسة .
٧. الدراسات السابقة.

الفصل الأول : تعريف مصروفات الدعوى وأساسها ونطاقها.

تعريف مصروفات الدعوى

- المطلب الأول : تعريف مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني : تعريف مصروفات الدعوى في القانون الوضعي .
- المطلب الثالث : تعريف مصروفات الدعوى في النظام السعودي .
- المبحث الثاني : مشروعية مصروفات الدعوى في القانون الوضعي والنظام السعودي
- المبحث الثالث : نطاق مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي
- المطلب الأول : مجالات التعويض وأساسه
- المطلب الثاني : نوع الضرر المستوجب للتعويض عن مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي .
- المبحث الرابع : نطاق مصروفات الدعوى في القانون الوضعي .

الفصل الثاني : تقدير المصروفات القضائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

- المبحث الأول : تقدير مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني : تقدير مصروفات الدعوى في النظام السعودي
- المطلب الثالث : تقدير مصروفات الدعوى في القانون الوضعي .
- المبحث الثاني : ضوابط مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامية والنظام السعودي والقانون الوضعي .

- المطلب الأول : ضوابط مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني : ضوابط مصروفات الدعوى في النظام السعودي .
- المطلب الثالث : ضوابط مصروفات الدعوى في القانون الوضعي
- المطلب الرابع : تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية وضوابطها .

الفصل الثالث :

- تطبيقات عملية على موضوع مصروفات الدعوى

- تمهيد

- القضية الأولى

- القضية الثانية

- القضية الثالثة

خاتمة الدراسة :

وتشمل :

١. النتائج.

٢. التوصيات.

- الفصل الأول تعريف مصروفات الدعوى وأساسها ونطاقها
المبحث الأول : تعريف مصروفات الدعوى .
- المطلب الأول : تعريف مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي .
 - المطلب الثاني : تعريف مصروفات الدعوى في النظام السعودي
 - المطلب الثالث : تعريف مصروفات الدعوى في القانون الوضعي
 - المبحث الثاني : مشروعية مصروفات الدعوى .
 - المطلب الأول : مشروعية مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية
 - المطلب الثاني : مشروعية مصروفات الدعوى في القانون الوضعي
والنظام السعودي .
 - المبحث الثالث : نطاق مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام
السعودي
 - المطلب الأول : مجالات التعويض وأساسه
 - المطلب الثاني : نوع الضرر المستوجب للتعويض عن مصروفات الدعوى
في الفقه الإسلامي .
 - المطلب الثالث : نطاق مصروفات الدعوى في القانون الوضعي .

الفصل الأول

تعريف مصروفات الدعوى وأساسها ونطاقها

إن مصطلح مصروفات الدعوى يحتاج إلى بيان معناه الاصطلاحي واللغوي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والنظام السعودي ، و لبيان تعريف هذا المصطلح لا بد من تعريف مفرداته في اللغة والاصطلاح الفقهي وكذلك في القانون الوضعي ، وبالرجوع إلى كتب اللغة والمصادر والمعاجم الفقهية والاصطلاحية وكتابات علماء القانون المقارن تم استنباط أو استخراج ما يلي :

أولاً : تعريف المصروفات في اللغة :

المصروفات في اللغة مصدرها صرف ، والصرف معناه البذل ، وإعطاء المقابل ، وقد يكون هذا المقابل مادي أو معنوي ، والأساس هو الصرف المادي ، وهو ما يقيم بالعملات المادية الملموسة كلاً بحسب البلد ، من درهم ودينار وجنيه وريال ، وغيره من العملات المقابلة أو المتداولة التي يعرفها العامة .^(١) والصرف من " صَرَفَ " ، " يَصْرِفُ " ، " صَرَفًا " وصرف الدراهم هو نقدها ، وإنفاقها ، وجاء في تاج العروس " والصيرفيُّ " و الصيرْفَ ، والصَّرَافُ صَرَّافُ الدرهم ، نقادها ، من المصارفة ، وهو من التَّصْرِيفِ ، جمعه : صيارفُ ، وصيارفةٌ ، والهاء للنسبة والتصريف في الدراهم البياعات : إنفاقها ، هكذا في سائر النسخ ، والصواب تصريف الدراهم في البياعات كلها : إنفاقها ، كما هو نص العُباب .^(٢)

ثانياً : تعريف المصروفات في الاصطلاح :

المصروفات هي المقابل الذي يعطي مقابل خدمة أو بدون مقابل أو تعطى لأي غرض آخر ، وهناك ما يعطيه الأب لأبنه أو الزوج لزوجته أو الفرد لولي الأمر على هيئة زكاة أو ضرائب مما يحدده الحاكم أو ولي الأمر .^(٣)

(1) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) ، ج ٤ ص ١٥٧ .

(2) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢١ ، (١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م) ، ص ١٠٦٩ .

(3) أبو جيب ، سعدي : القاموس الفقهي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ م ، ص ٢٠٤ .

ثالثاً : تعريف المصروفات في القانون :
المصاريف القضائية هي مصاريف يقدمها المدعي المدني ، أو تتحملها الدولة عند رفع الدعوى أو أثناء نظرها ، ويحكم بها في النهاية على أحد طرفي الدعوى وفقاً لقواعد خاصة يحددها القانون. (١) .

رابعاً : تعريف الدعوى في اللغة :
الدعوى من دعا ، يدعو ، بمعنى توجيه وإرشاد ، وادعى شيئاً أي طالب به ، وتحريكها أمام من يختص بالنظر في أمرها بناء على طلب المدعي. (٢)
والدعوى هي اسم لما يُدعى ، وهو المصدر ، يقال : أدعى يدعى ادعاءً ، وتجمع على الدعاوى بكسر الواو وفتحها على السواء ، قيل : الفتح أولى ، وقيل الكسر أولى .

وتطلق الدعوى على معان عدة ، منها الاستغاثة ، والدعاء ، والعبادة ، والتمني ، والطلب ، والزعم ، والدعوى هي طلب الإنسان شيئاً لنفسه حال المنازعة والمسالمة. (٣)

خامساً : تعريف الدعوى في الاصطلاح :
ذهب الفقهاء _ رحمهم الله _ إلى تعريف الدعوى بتعريفات متعددة ، وبالتالي سيتم عرض تعريف لكل مذهب دون الدخول في الشرح التفصيلي وذلك على النحو التالي :
١- مذهب الحنفية :

الدعوى هي : " قول مقبول عند القاضي يُقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه " (٤) .
٢- مذهب المالكية :

(1) معجم القانون : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، ص ٣٤١ .
(2) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٨١٧ .
(3) ابن منظور الأفرقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ٢٥٧-٢٦١ .
(4) أفندي ، محمد علاء الدين : حاشية قررة عين الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) ، ج ٧ ، ص ٣٩٨-٣٩٩ .

الدعوى هي : " طلب معين ، أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما ، معتبرة شرعاً ، لا تكذبها العادة " .^(١)

٣- مذهب الشافعية :

الدعوى هي : " إخبار عن وجوب على غيره عند حاكم " .^(٢)

٤- مذهب الحنابلة :

الدعوى هي : " إضافة الإنسان إلى نفسه ، استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته " .^(٣)

سادساً تعريف الدعوى في القانون :

الدعوى هي الالتجاء إلى القضاء بطرق مخصوصة بقصد الفصل في نزاع معين .^(٤)

سابعاً : تعريف الدعوى الإجرائي :

هي ما يسلكه المدعي لدى الجهة القضائية من إجراءات بهدف المطالبة بحق أو إثبات حالة أو وضع قانون معين .

المبحث الأول

تعريف مصروفات الدعوى

للقوف على مدلول مصروفات الدعوى وبيان أحكامها يجب بيان تعريف تلك

المصروفات في الفقه الإسلامي والقوانين والأنظمة الوضعية على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي لم أجد تعريفاً لهذا المصطلح ولكن هناك بعض المعاصرين اجتهدوا في وضع تعريف لمصروفات الدعوى من خلال المصطلحات الفقهية للمصروفات والدعوى السابق بيانها ، ومما قيل في هذا المصطلح من الناحية الفقهية هو أن مصروفات الدعوى هي " ما غرمه المحكوم

(1) القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد: الفروق ، بيروت ، عالم الكتب ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

(2) الأنصاري ، شمس الدين محمد الرملي المنوفي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصر ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط . الأخيرة ، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م) ، ج ٨ ، ص ٣١٤ .

(3) ابن قدامة موفق الدين : المغني ، تحقيق / عبد الله التركي & عبد الفتاح الحلو ، القاهرة ، دار هجر ، ط ٢ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ، ج ١٤ ، ص ٢٧٥ .

(4) معجم القانون : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

له بسبب تعدي المحكوم عليه وإحواجه للمحكوم له في اللجوء إلى المخاصمة أو إلزامه بالدخول فيها ، إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد " (١) .

شرح هذا التعريف :

- أورد التعريف لفظ " ما غرمه " وهذا يخرج بقية أنواع الضرر الحاصل بسبب الدعوى ، ويُقتصر المصروفات على نطاق ما غرمه المحكوم له بسبب الدعوى ، فأساس ضمان المصروفات هو الضرر ، وهذا الأخير إنما كان نتيجة للدعوى وبسببها ولا يقتصر على المصروفات ، وإنما يمتد ليشمل غيرها .
- كما أن لفظ " ما غرمه " يدل على الأشياء التي أنفقتها المحكوم له في صورتها الظاهرة والغالبة مثل ما أنفقه من مصروفات ونفقات في التنقل والمبيت وغيرهما ، كما تتناول كذلك ما تكبده المحكوم له وما فاتته بسبب منعه من السفر ، أو بسبب حجز أمواله بالأمر القضائي ، ويتمثل ذلك في الخسارة التي لحقت به أو الغرامة التي وقعت عليه بسبب عدم تنفيذ التزاماته التي كان ملتزماً بها نتيجة لهذه الإجراءات التحفظية التي طبقت على أمواله نتيجة الدعوى .
- أما "المحكوم له " فهو القيد الذي يوضح المصروفات التي يحكم بها في جميع الأحوال ، بينما " المحكوم عليه " فلا يحكم له بالمصروفات في جميع الحالات ، ودليل ذلك أن الحكم عليه في الدعوى الأصلية دليل ظاهر على عدم أحقيته في أي مصروفات .
- أما جملة " بسبب تعدي المحكوم عليه فتحتوي على قيد هام في التعريف ، يوضح أنه لا يتم الحكم بالمصروفات للمحكوم له إلا عندما يكون المحكوم عليه متعدياً على المحكوم له فيما يتعلق بهذه الخصومة ، بحيث أحوجه وأجبره على تلك الخصومة ، سواء كان المحكوم عليه مدعياً أم مدعى عليه ويظهر منه التعدي في دعاوى الكيدية ، والمماثلة بالحقوق المدنية المثبتة ، والمقررة قبل إجراءات الدعوى وكذلك في التعسف في استعمال حق التقاضي .

(١) الجوفان ، ناصر بن محمد : مصروفات الدعوى _ دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة العدل السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

المطلب الثاني

تعريف مصروفات الدعوى في النظام السعودي

لم يتعرض نظام المرافعات الشرعية السعودي لتنظيم موضوع مصروفات الدعوى سواء كان ذلك من خلال نصوص النظام أو في متن اللائحة التنفيذية ، ولكننا نستطيع وضع تعريف مبسط لمصروفات الدعوى في النظام السعودي من خلال وقائع الحال على النحو التالي :

مصروفات الدعوى هي: " مطالبة المحكوم له بما تكبده من مصروفات وتعويضه عما لحق به من خسارة مالية تتمثل في أتعاب المحامين ، ومصروفات الخبراء ، وذلك في دعوى منفصلة بعد اكتساب الحكم الصادر له بصورة قطعية

وباستقراء النظام السعودي وبصفة خاصة نظام المرافعات الشرعية ، وغيره من الأنظمة المنظمة للقضاء والتقاضي لم أجد نصاً صريحاً يتناول هذا الموضوع وإن كان يُستنتج من المواد المنظمة لموضوع الحجز التحفظي ، والقضاء المستعجل أن هناك مصروفات قضائية ، حيث تطلب النظام وجود كفيل غارم لطالب الحجز التحفظي أو القضاء المستعجل ضماناً لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر ، وعدم تمكين المدعى عليه من وضع يده على ممتلكاته المطلوبة ، وإجراء الحجز التحفظي عليه ، أو منع المدعي عليه من السفر ويفوته بسبب ذلك الإجراء من كسب أو يُلحق به من خسارة ، أو تعطيله عن مباشرة أعماله ومتابعتها .

المطلب الثالث

تعريف مصروفات الدعوى في القانون الوضعي

● مصروفات الدعوى هي : مصاريف قضائية يقدمها المدعي المدني ، أو تتكبدتها الدولة عند رفع الدعوى أو أثناء نظرها ، ويحكم بها في النهاية على أحد طرفي الدعوى وفقاً لقواعد خاصة يحددها القانون.^(١)

التعريف الإجرائي لمصروفات الدعوى : مصروفات الدعوى يقصد بها : ما أنفقه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه ودفع المحكوم له إلى اللجوء إلى المخاصمة والزامه بالدخول في دعوى .^(٢)

مما سبق يتضح أن تعريف المصروفات في اللغة معناها البذل وإعطاء المقابل ، وفي اصطلاح الفقهاء هي المقابل الذي يعطى مقابل خدمة أو بدون مقابل أو يعطى لأي غرض آخر ، بينما في القانون الوضعي هي ما يقدمه المدعي المدني للدولة ، أو هي مقدار ما تتحمله الدولة عند رفع الدعوى أو أثناء نظرها ، ومما سبق يتضح أن المضمون واحد فيما يتعلق بالمصروفات سواء كان في اللغة أم عند فقهاء الشريعة أو علماء القانون الوضعي ، وإن اختلفت الصيغ والألفاظ فكل منهم يعني البذل أو إعطاء المقابل .

فالدعوى في اللغة تعني الدعاء أو التمني أو الطلب ، بينما تعني عند فقهاء الشريعة الإسلامية الطلب ، أو القول المقبول ، وفي القانون الوضعي يقصد بالدعوى (اللجوء إلى القضاء بطرق مخصوصة) وبتأمل معنى الدعوى في اللغة وعند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نجد أن جميعها تتمركز حول الطلب لأجل الحصول على الحق المدعى به في مجلس القضاء .

وبالنظر إلى مصروفات الدعوى في اللغة والشريعة الإسلامية وجد أن هذا المصطلح لم يرد ذكره فيها كمصطلح ، وعلى هذا النهج صار المنظم السعودي حيث لم يضمن نظام المرافعات الشرعية نصاً لهذا المعنى ، أما القانون الوضعي

(1) معجم القانون : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، القاهرة، مرجع سابق، ص ٣٤١ .

(2) الجوفان ، ناصر بن محمد ، مصروفات الدعوى " دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العدل ، مرجع سابق ص ١٠٠ .

فكان حريصاً على بيان هذا المعنى وقد تكون فطنة المشرع الوضعي هنا راجعة إلى قفل باب الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية .

- "وفي اللجوء إلى الخصومة " فهذه الجملة إشارة لحالة المحكوم له وهو مدعي ، كما في حالة الدعوى التي فيها ماطلة بالحقوق المثبتة والمقررة .
- " أو إلزامه بالدخول فيها " إشارة إلى حالة المحكوم له وهو في مركز المدعى عليه كما هو الحال في الدعاوى الكيدية ، أو الدعاوى الكاذبة .
- " إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد " فهذه العبارة تدل على قيد في التعريف ، وبناءً عليه يخرج من المصروفات ما أنفقه أو صرفه المحكوم له في الدعوى بخلاف المعتاد وبالتالي لا يحكم به وجميع ما سبق يبين أن دعوى المصروفات هي : " المطالبة بتعويض المحكوم له عما غرمه بسبب تعدي المحكوم عليه .. الخ " ويلاحظ هنا أهمية قيد التعويض ، فالإزام المحكوم عليه بدفع مصروفات الدعوى للمحكوم له من باب الضمان ، وبذلك يخرج إلزام المحكوم عليه بها على وجه العقوبة لأنها تدرج في باب التعزير ، وليس باب الضمان ، وإلزامه بها من قبيل التعزير ليس هو المقصود هنا ، علماً أنه لا مانع من إلزامه بالمصروفات من قبيل التعويض ، وإيقاع عقوبة تعزيرية عليه في وقت واحد .

المبحث الثاني

مشروعية مصروفات الدعوى

يثير موضوع المشروعية البحث عن أساس المطالبة بها وفرضها أو تقريرها .

المطلب الأول

مشروعية مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية

تأتي أهمية مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية لأجل الحد من الدعاوى الكيدية وشغل الأفراد في شؤون قضائية قد لا يكون لها مقتضى من حيث الأساس . بينما في القانون الوضعي يكون أساس المصروفات مبنياً على تنظيم العمل القضائي وتخفيف ضغوط العمل على القائمين على القضاء فيما لا

طائل من ورائه سوى التشهير والكيد بالمدعي أو المدعى عليه وبناء على ذلك هل يجوز من حيث المبدأ المطالبة بمصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية؟ . للإجابة على هذا السؤال يجب معرفة أنه لا يحكم بمصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية في جميع الأحوال وإنما هناك شروط معينة لذلك متى توافرت صح الحكم بتلك المصروفات ، ويندرج ذلك تحت الضمان ، حيث يفترض الحكم لمن له الحق بمصروفات الدعوى وذلك عندما يلحقه ضرر ، والشرع الإسلامي الحنيف يقرر الضرر كسبب من أسباب الضمان ، حيث أن الضمان مقرر من أجل المحافظة على أموال العباد وحقوقهم كما شرع الضمان كذلك من أجل جبر ما نقص من أموالهم بسبب الاعتداء عليها مع زجر المعتدي ، وهناك أدلة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة والإجماع وذلك على النحو التالي :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا

أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ (١) فهذه الآية تقرر الضمان في صورة دية ، يتم دفعها من قبل مرتكب الخطأ إلى أهل القتل عندما يقتل نفساً مؤمنة . وهذا هو الجانب المادي الملموس ، بالإضافة إلى تحرير رقبة مؤمنة ، وهذه الأخيرة لا يستفيد منها أهل القتل ، ولكنها تؤثر في ذمة المحكوم عليه المالية .

ثانياً : الأدلة من السنة :

هناك أدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة عن الضمان نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١- قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " (٢)

٢- قوله ﷺ : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " (٣)

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٢) ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) ، ج ٣ ، ص ١٠٦ . الحديث رقمي (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، والحديث ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً .

(٣) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، بيروت ، دار الجيل ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ . رقم الحديث (٣٠٤٠٦) .

٣- قال رسول الله ﷺ : « من تطبب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك ، فهو ضامن » (١)

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت صانعة طعام مثل صافية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به ، فأخذني أفكل ، (٢) فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : " إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام " . (٣)

كما أن حديث " لا ضرر ولا ضرار " السابق يُعتبر دليل على مشروعية القاعدة الكلية الفقهية " الضرر يزال " (٤) ويبنى على هذه القاعدة الكثير من أبواب الفقه فمن ذلك ضمان المتلفات (٥) .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الضمان في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض الفروع (٦) .

وباستعراض آرائهم وُجد أن لبعضهم نصوص صريحة في الدلالة على جواز المطالبة بمصروفات الدعوى وذلك على النحو التالي :

١- " . . . وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد " (٧)

(١) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الديات - باب فيمن تطيب بغير علم ، ج ٤ ، ص ١٩٤ ، الحديث رقم (٤٥٨٦) .

(٢) الأفكل : الرعدة .

(٣) ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام - باب الحكم فيمن كسر شيئاً ، ج ٣ ، ص ٣٨٠-٣٨١ ، الحديث رقم (٣٠٤٠٦) .

(٤) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي : الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العربية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ص ٨٥ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٨٥ .

(٦) ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، وانظر : ابن عابدين ، محمد الأمين : حاشية رد المحتار ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، ج ٥ ، ص ٢٨٥ .

(٧) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي : الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ترتيب علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي ، مطبوع مع الفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار القلم ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، ج ٤ ، ص ٤٠٤ .

« ومن عليه دين فلم يوفه حتى طوب به عند الحاكم وغيره ، وغرم أجرة الرحلة ، والمدين الذي عليه الحق قادر على ذلك فهو على الأظلم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد »^(١)

٢- " ولو مظل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل " ^(٢)

٣- " ولو مظل المدين رب الحق حتى شكى عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد ، لأنه تسبب في غرمه بغير حق ، ولو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعى لزمه أي المدعى مؤنه إحضاره ، ومؤنه رده إلى موضعه لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق " ^(٣)

٤- ما أورده فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم - يرحمه الله - مفتي المملكة العربية السعودية السابق إلى رئيس محكمة الباحة بالنيابة بخصوص استرشاده عن يتعمد المشاغبة والإضرار بغيره ، عن طريق المدعاة ، وما تستلزمه المدعاة من نفقات السفر والإقامة لها ، ونحوه ، « فللحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور وتقرير ما يراه محققاً للعدل ومزيلاً للظلم والعدوان ، زاجرا من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين رادعاً غيره ممن تسول لهم أنفسهم ذلك » ^(٤)

كما كتب - رحمه الله - إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء المعظم (فعطفاً على المخابرة الجارية حول نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا هل تكون على المحكوم عليه تبذلها الجهة التي صار منها الانتداب ، ويكون سلفة حتى تقتضي من المحكوم عليه . ففي المسألة بحث من الوجهة الشرعية ، وذلك أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر ، أن ذلك الشخص هو الذي يتحمل تلك الغرامة

(1) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد القاسم ، الرياض ، دار عالم الكتب ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) ، ج ٣ ، ص ٤١٩ .

(2) المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م) ج ٥ ، ص ٢٨٦ .

(3) البهوتي ، منصور : كشف القناع ، بيروت ، دار الفكر ، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ج ٣ ، ص ٤١٩ .

(4) آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب / محمد عبد الرحمن القاسم ، مكة المكرمة ، مطابع الحكومة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، ج ١٢ ، ص ٣٤٥ .

(حيث كان الأمر ما دُكر فإن نفقات المنتدبين تكون على من يتبين أنه الظالم ، وهو المتيقن أن الحق في جانب خصمه ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم ، أو طمعاً في حقه ، وحينئذ يتضح أن المفلوج - المتضرر - في المخاصمة لا يلزم بالغرم مطلقاً ، بل له حالتان :

الحالة الأولى: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه ، فيلزم بتلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل .

الحالة الثانية : ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته ، وإنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون حقاً ، ويحتمل خلافه فهذا لا وجه شرعاً بإلزامه بتلك النفقات ، وبهذا يرتدع المخاصمون بغير حق ، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالباً ، ويستريح القضاة من كثير من الخصومات . (١)

فجميع ما سبق نصوص فقهية تدل دلالة مباشرة وظاهرة على جواز المطالبة بمصروفات الدعوى ، كما أن هناك بعض الأشباه والنظائر أوردتها الفقهاء وهي شبيهة ونظيرة لمسألة المطالبة بمصروفات الدعوى ، وهذه المسائل مبينة على النحو التالي :

١- " إن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله أي الغارم تغريم الكاذب ، لتسببه في ظلمه ، وله الرجوع عن الأخذ منه ، لأنه المباشر ، ... ، ومثله من شكى إنساناً ظالماً فأغرمه شيئاً لحاكم سياسي ، كما أفتى به قاضي القضاة الشهاب بن النجار ولم يزل مشايخنا يفتون به ، بل لو أغرمه شيئاً لقاض ظلماً ، كان الرجوع به عليه ، كما يُعلم مما تقدم في الحجر فيما أغرمه رب الدين بمطل المدين ونحوه ، لأنه سببه " . (٢)

٢- كما أورد البهوتي : " وقال الشيخ : لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه ، جمع بما غرمه أو النفقة في الحبس كما سبق ، أطلقه في موضع وقيدته في آخر بقادر على الوفاء وتقدم ، قال في شرح المنتهى ، ولعل مراد ضمنه بإذنه ، وإلا فلا فعل له ولا تسبب أو غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي

(1) آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٥٤-٥٥ .

(2) البهوتي ، منصور : كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١١٦-١١٧ ، وانظر : ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد : حاشية الروض المربع ، بيروت ، دار الثقافة ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ج ٥ ، ص ١٦٩ .

الأمر ، أو بإغراء أو دلالة عليه رجع الغارم على المتسبب بما غرمه لتسببه . " (١)

٣- وذهب البعض إلى القول بأنه: " ولو تغيب مضمون قادر فأمسك الضامن وغرم شيئاً أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه " (٢) .

٤- كما قال نفس الرأي عندما سئل : " عمن ضمن رجلاً ضمان السوق بإذنه ، فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره ، وغرم بسبب ذلك أموالاً ، فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك ؟ فأجاب : له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمان إذا كان ذلك بالمعروف " (٣) .

٥- كما سئل كذلك : " عن رجل ضمن في الذمة ، وهو المضمون والضامن متزوج ابنة المضمون فأقام الضامن في السجن خمسة أشهر ، وأنفق ثلاثمائة درهم فهل يلزم الضامن النفقة التي أنفقها في مدة الاعتقال ؟ فأجيب بنعم ، ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون مثل أن يكون قادراً على الوفاء فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن وغرمه ما غرمه كان له أن يرجع بذلك على المضمون الذي ظلمه " (٤)

٦- ذُكرت الفتوى السابقة عند المرادوي ثم قال : " قلت: وهو الصواب الذي لا يُعدل عنه " (٥) .

٧- إذا شهد الشاهدان بمال ، ثم أقرأ بكذبهما في شهادتهما ، غرما المال ، لأنهما أحالا بينه وبين ماله بغير حق فأشبهه ما لو أتلغاه . (٦)

٨- جاء في المغني : " وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً ، وأحضرهما ، فإن اعترفا أغرمهما " (٧)

- (1) البهوتي ، منصور : كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤١٩ .
(2) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي : الاختيارات العلمية في اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ترتيب / علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٠١١ .
(3) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ٥٥٠ .
(4) المرجع ، نفسه ، ج ٢٩ ، ص ٥٥٣ .
(5) المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٤ .
(6) الزركشي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله : شرح الزركشي ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، بيروت ، دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٥٢٠ .
(7) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق / عبد الله التركي وعبد الفتاح الطلو ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ٤٢ .

٩- ورد في جواهر الأكليل " إن شكا المغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائداً عما يجيب عليه غرمه فهل يضمن شاكيه أي شاكي الغاصب لشخص فغرم مالا زائداً على قدر أجره الرسول الذي يجلبه للقاضي ، إن ظلم الشاكي في شكواه ، بأن وجد حاكماً منصفاً واشتكاه إلى الجميع أي جميع ما غرمه الظالم للمشكو ... أو لا يضمن الشاكي شيئاً مطلقاً ، وإن ظلم في شكواه ، وإن أثم وأدب ... في الجواب ثلاثة أقوال " (١)

١٠- إذا قطع " مزق " وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق ، فهو ضامن لتسببه في الإلتلاف وضياع الحق ، سواء أفعل ذلك عمداً أم خطأ . (٢)

١١- جاء في الضمانات : " والسعاية الموجبة للضمان ، أن يتكلم بكذب يكون سبباً لأخذ المال فيه أو لا يكون قصده إقامة الحسبة ، كما لو قال عند السلطان إنه وجد مالا وقد وجد المال ، أو قال : قد وجد كنزاً أو لقطة فظهر كذبه ، ضمن ، إلا إذا كان السلطان عادلاً لا يغرم بمثل هذه السعاية ، أو قد يغرم وقد لا يغرم بريء الساعي " (٣)

١٢- قال الفتوحى : " ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى ، أو غيره ، أو ماتت بوضعها أو فزعاً ، أو ذهب عقلها ، أو استعدى إنساناً ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً والمستعدي ما كان بسببه " (٤) .

والذي أراه هنا هو تغريم المستعدي في هذه الحالة لتسببه في هذا الضرر ، وقد لوحظ أن الفتوحى قد أطلق الضمان هنا إلا أن الصواب هو تقييده بكونه ظالماً ومتعدياً في هذا الاستعداد .

(1) الأزهرى ، صالح عبد السميع الأبي : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٢٥١-٢٥٢ .
(2) ابن جزى ، أبو القاسم محمد بن أحمد : القوانين الفقهية ، بيروت ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٨ م ، ص ٣٣٧ .
(3) البغدادي ، أبو محمد بن غانم بن محمد : مجمع الضمانات ، مصر ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، (١٣٠٨ هـ) ، ص ١٥٤ .
(4) الفتوحى ، تقي الدين (الشهير بابن النجار) : منتهى الإرادات ، تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق ، الرياض ، عالم الكتب ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ .

المطلب الثاني

مشروعية مصروفات الدعوى في النظام السعودي والقانون الوضعي من الثابت أن المصروفات هي مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها والتي يلتزم بها من خسر الدعوى من الخصوم قبل من كسبها .

ومبدأ التزام الخصم الذي خسر الدعوى بمصاريفها يرجع أساسه إلى التشريع الروماني ثم انتقل إلى التشريع الكنسي وتشريع البلاد ذات القوانين المكتوبة أما البلاد التي يطبق فيها العرف فلم يعرف هذا المبدأ إلا حوالي القرن الثالث عشر الميلادي وكانت العادة المتبعة في ذلك أن يُقضى على من خسر دعواه بغرامات باهظة وقد تضمنت لائحة كولبير الصادرة في سنة ١٦٦٧ م المبدأ ذاته إذ نصت على أن التزام من خسر الدعوى بمصاريفها واجب بحكم القانون ولو أغفل الحكم ذكره (١) .

وقد اشتملت قوانين المرافعات في بعض الدول على هذا المبدأ ، فنصت المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المصري على أن يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها .

ونصت المادة ٢٠٩ / ١ من قانون المرافعات السوري على ذات الحكم ، وأوضحت المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات المصري أن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ، وعلى نفس الحكم تنص المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات السوري فذهبت إلى أنه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى "

كما ظهرت مشروعية مصروفات الدعوى بجلاء عندما ذهب المشرع إلى تنظيم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المصري حيث نص على أنه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا

(١) العشماوي ، محمد وعبد الوهاب : قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه "

ويتضح من نص المادة السابقة أن المصروفات القضائية تشمل كل ما أنفقه المدعي أو المستأنف على إجراءات التقاضي التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى وقيدها والسير فيها وإعداد أدلتها ، ومن ثم يدخل في هذه المصاريف رسوم التكليف بالوفاء الذي يوجهه المؤجر إلى المستأجر باعتباره شرطاً أوجبه القانون لقبول دعوى الإخلاء ، والرسم الذي حصله قلم الكتاب من المدعي عند تقديم صحيفة الدعوى ، والرسوم التي دفعها وكانت لازمة لسير الدعوى كما في حالة الإعلانات التي تتم بناء على طلب الخصوم أو بسبب يرجع إليهم ، ومصاريف إعداد الدليل في الدعوى كنفقات انتقال الشهود ، وأتعاب الخبراء والمحامين .

كما أن كل ما أنفقه المدعى عليه ، أو المستأنف عليه - لدفع الدعوى ، (كإدخال ضامن ، والاستعانة بخبير استشاري ، وانتقال شهوده) .

أما ما ينفق خارج نطاق إجراءات التقاضي ، فلا يعد من المصاريف القضائية وبالتالي إذا ضُمن الخصم الذي كسب الدعوى عريضة تقدير هذه المصاريف وجب على رئيس المحكمة أن يستبدها من أمر التقدير الخاص بها .

مثال ذلك رسم الإنذار الذي وجهه المدعي للمدعى عليه قبل رفع الدعوى إذا لم يتطلبه القانون لقبولها ولا يعتبر من إجراءات التقاضي ، ومصاريف انتقال الخصم لمقر المحكمة ، وما يتكبده في سبيل ذلك من نفقات سفر وإقامة وانتقال .

وتنص المادة ٥١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤م المصري والخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أن " تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الموظفين والمترجمين والكتابة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال .

وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف أتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون . ويشمل الرسم الثابت في قضايا النقص جميع الإجراءات القضائية التي يطلبها الطاعن عدا المذكرات .

وقد نصت المادة ١٥٧ من قانون نذب الخبراء المصري على أن: " تقدر أتعاب الخبير ومصرفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى "

فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصرفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى .

ونصت المادة ١٥٨ من ذات القانون على أنه : " يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات " والمادة ١٥٩ نصت على أنه : " للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه .

أما المادة ١٦٠ من نفس القانون فنصت على أنه : " لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداعه الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير " .

والمادة ١٦١ من ذات القانون نصت على أنه : " يحصل التظلم بتقدير في قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر بغرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام على أنه إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .

وأخيراً المادة ١٦٢ من القانون المصري السالف البيان نصت على أنه : " إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير " .

ومما سبق أستطيع القول بمشروعية الحكم بمصروفات الدعوى في القوانين الوضعية حيث يقرر القانون - الصادر من المجالس النيابية الممثلة للشعوب - مسؤولية احد الخصوم عن هذه المصاريف في نهاية الخصومة ، بحيث لا يكون هذا الخصم مسؤولاً فحسب عن المصاريف التي تحملها وإنما يلتزم كذلك بأن يدفع للخصوم الآخرين ما أنفقوه من مصروفات ، فعلى سبيل

المثال اعتنى القانون المصري بقواعد الحكم بمصاريف الخصومة وتقديرها فأدرجها في المواد من ١٨٤ إلى ١٩٠ مرافعات .
ولم يرد نص عن مصروفات الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي ويمكن إسناد مصروفات الدعوى ومشروعاتها في النظام السعودي إلى ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام كما سبق بيانه .

المبحث الثالث

نطاق مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الوضعي
إن نطاق التعويض عن مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي يتمثل في
مجالين على النحو التالي :

المطلب الأول

مجالات التعويض وأساسه

هناك مجالات متعددة للتعويض عن مصروفات الدعوى منها ما هو معنوي
ومنها ما هو مادي وجميعها مبنية على أسس يتم بيانها فيما يلي : (1)
أولاً : مجالات التعويض المعنوية :-

أ- الابتذال والامتهان بالإحضار إلى مجلس القضاء ، والأعطال المترتبة على
ذلك ، والمخاطبة والضبط عن طريق الشرطة وغيرها من الجهات المختصة .
ب - تشويه السمعة واهتزاز صورة المدعى عليه لدى الآخرين من الجيران
والأقارب والأصدقاء .

ج- إهدار وتضييع الوقت بالتقاضي ، واستهلاك الوقت في الإعداد للدعوى .

د- غير ذلك مما يراه القاضي أو ناظر الدعوى خلاف ما سبق .

ثانياً : مجالات التعويض المادية :

إن مجالات التعويض المادية التي سندها الأضرار المادية أنواع منها :

أ - رسوم الدعوى الرسمية ، وهي الرسوم التي يدفعها الخصوم للدولة مقابل
نظر الدعوى والفصل فيها .

ب- أتعاب المحاماة ، وهي المبالغ المالية التي يدفعها المتقاضي للمحامين نظير
الحضور نيابة عنه أو للدفاع عنه وتقديم كل ما يلزم من مذكرات ولوائح ،
وبيئات ، وغير ذلك من مستلزمات الدفاع المعروفة .

ج- أتعاب الخبراء وهيئات النظر ومصاريهم .

د- مصاريف الشهود ، ومما يتبع استدعاءهم كمصاريف انتقال ، وبدل أعطال ،
وغير ذلك .

هـ - مصاريف إحضار محل الدعوى إلى مجلس الحكم لتكون الشهادة عليه .

و- مصاريف تنقلات القاضي (ناظر الدعوى) .

(1) اللاحم ، عبد الكريم بن محمد : التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام ، الرياض ، دار
أشبلييا للنشر والتوزيع ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، ص ٥١ .

- ز- مصاريف السكن إذا كان التقاضي في غير بلد من يتوجب له التعويض .
 ح- مصاريف إعداد المذكرات والرد عليها .
 ط - مصاريف الاتصالات بأنواعها (خطابات - فكسات - برقيات - هواتف ... الخ) .
 ي- توقف التعامل أو تقليله ، وهذا راجع إلى تشويه السمعة المتقدم في مجالات التعويض المعنوية .
 ك - تضييع الوقت بالتقاضي والإعداد له ، وقد سبق ذكر هذا البند في مجالات التعويضات المعنوية ولكنه أُدرج في مجال التعويضات المادية ، لأنه مستلزم للضرر المادي .
 ل - غير ذلك مما يراه ناظر الدعوى ؛ لأن مجالات التعويض غير محددة فيرجع فيها إلى اجتهاد القاضي بناءً على ما يُقدم فيها من مستندات ، وما تراه الخبرة التي يتم ندبها في الموضوع .
 ثالثاً : أساس التعويض :

هنا يتم عرض الاستشهاد من كتب الفقه وذلك على النحو التالي :

- أ - ما ورد في مجال معين ، ومن ذلك ما يلي :
- ١- قال صاحب الكشاف ^(١) : ((وفي الرعاية لو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعي حق لزمه أي المدعي مؤونة إحضاره ومؤونة رده إلى موضعه ؛ لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق ، والإبان أثبته لزم المنكر ؛ لحديث رسول الله p : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ^(٢))) .
- ٢- قال صاحب الإنصاف : ((وقال في الرعاية الكبرى في باب دعاوي . وإن أحضر المدعى عليه العين ولم يثبت للمدعي لزمه مؤونة إحضاره ومؤونة رده وإلا لزم المنكر)) ^(٣) .
- ب- ما ورد في نفقات الحبس على ذمة الدعوى : ((قال الشيخ تقي الدين : لو تغيب مضمون عنه ، فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه ، قلت : وهو الصواب الذي لا يعدل عنه)) ^(٤) .

(١) البهوتي ، منصور : كشف القناع ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ .
 (٢) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٢٢ ، حديث رقم ٣٥٦١ .
 (٣) المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٣٥ .
 (٤) المرجع نفسه ، ج ١٣ ، ص ٢٣٥ .

ج- ما ورد في مجالات التعويض في الفقه مجملاً .
أما ما جاء في مجالات التعويض في الفقه الإسلامي بصفة عامة فورد على النحو التالي :

- ١- قال صاحب كشف القناع : ((ولو مطل المدين رب الحق حتى شكاه عليه فما غرمه فعلى المماطل))^(١) .
- ٢- وجاء في معونة أولى النهى : ((وما غرم رب الدين بسببه أي بسبب مطل المدين المحجور لرب الدين حتى أحوجه إلى شكواه فعلى المماطل))^(٢) .
- ٣- أما صاحب الإنصاف فذهب إلى القول بأنه : ((لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل))^(٣) .

المطلب الثاني

نوع الضرر المستوجب للتعويض عن مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي يُعد الضرر المستوجب للتعويض فيما يتعلق بمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي من الأضرار المباشرة ، والضرر المباشر " ما كان من فاعلين مباشرين ، دون أن يتوسط بين الفاعل وحدث الضرر فعل آخر غير الأول " ^(٤) فالشخص يعتبر مباشراً ولو بفعل في محل أفضى إليه فعل آخر مع عدم احتمال التخلف ، فيكون الفعلان بمثابة فعل واحد ؛ كما أن الضرر المباشر موجب للتعويض مطلقاً وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ، وعبروا عن ذلك بعبارات مختلفة ولكن جميع تلك العبارات تؤكد معنى واحد وهو عدم اشتراط التعدي أو التعمد في وجوب التعويض عن الضرر المباشر ومن ذلك قولهم ((يضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً)) وقولهم أيضاً: ((الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ، المباشر ضامن وإن لم يتعمد))^(٥) .

(١) البهوتي، منصور : كشف القناع ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ .
(٢) الرحيباني ، مصطفى السبيوطي : مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، بيروت ، منشورات المكتب الإسلامي ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ .
(٣) المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٣٥ .
(٤) بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، الرياض ، دار أشبيليا للنشر ، ١٤١٩ هـ ، ص ٤٩-٥٠ .
(٥) الخرشي ، محمد: الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) ، ج ٦ ، ص ١٤٧ .

كما ورد في مواهب الجليل : ((العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء ، ويجب ضمانها وهو من خطاب الوضع ، ولا يشترط فيه التكليف والعلم ، لا فرق في الإلتلاف بين الصغير والكبير ، والجاهل والعامد)) (١) .

وخلاصة القول أن المباشرة موجبة للتعويض ، ولا عبرة بكون المؤلف عالماً بأن هذا المال لغيره أم لا . لأن التعويض عن الضرر المالي يُنظر إليه على أنه بدل مال ، لا جزاء فعل ، صيانة لأموال الناس ؛ لأن حرمة المال لا تقل شأنًا عن حرمة النفس ، لذلك اعتبر إلتافه في أي صورة موجباً للتعويض ، حتى لو أتلّف إنسان مال غيره ناسياً . فألحق به التعويض في حالة الكيد أو توافر نية الإضرار المتمثلة في رفع الدعوى ، والتعويض المقصود هنا يتمثل في الرجوع بالمصاريف القضائية والتي سبق بيانها في البند (ثانياً) من هذا البحث .
والثابت أن هذا التعويض يندرج تحت تفويت الفرصة ، لم يذكره فقهاء الشريعة الإسلامية ، وتجاهلوه ليس عن نسيان منهم ، ولكن لكونهم يرونه مستوجباً للضمان . (٢)

فمجرد تفويت فرصة الأموال المستخدمة كمصروفات في الدعوى القضائية يستوجب ضمان المحكوم ضده ، علماً بأن فقهاء المسلمين متفقون على أن أساس التعويض المالي قائم على جبر الضرر ؛ وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ ، لرد الحال إلى ما كان عليه ، إزالة للضرر وجبراً للنقص ، " ومن حق من ضاع ماله في هذه الحالة أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر بتفويت الفرصة عليه " (٣) .

ويعتمد الحكم بمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي على مبدأين "الضرر يُزال" ، " والضرر لا يزال بضرر " ، وهُنا لا يجوز فهم حديث " لا ضرر ولا ضرار " على ظاهره ، بمعنى : أنه لا يوجد ضرر ؛ بل الضرر موجود في كل وقت ، والحديث يدل على تحريم الضرر في أي صفة كان . وفيما يلي شرح حديث " لا ضرر ولا ضرار " .

(1) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، (د . ت) ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ .

(2) بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

(3) المرجع نفسه ، ص ١٢٦ .

أ - جاء في بدائع المنن ((لا ضرر . (أي لا يضر الرجل أخاه ، فينقصه شيئاً من حقه) ، والضرار من الضر ، (أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، بل يعفو)) (١) .

وفي هذه الزيادة نظر ؛ لأنه لا يلزم من عدم مجازاة الضار على فعل إعفائه من جبر الضرر الذي لحق بالمضور . (٢)

ب - وقيل : ((الضرر ما تضر به صاحبك ، وتنتفع به أنت . والضرار أن تضره من غير أن تنتفع)) (٣) .

ج- ورد في المنتقى : أن معنى " لا ضرر ولا ضرار " ، أي : (لا يلزم الصبر عليه إذا وقع ، ولا يجوز الإضرار بالغير) (٤) .

د- وورد في جامع العلوم والحكم أن الضرر معناه (أن يضر به من لا يضره ، والضرار أن يضر بمن أضر به على وجه غير جائز) (٥) .

فقوله ((على وجه غير جائز احترز به مما لو كان الضرر مشروعاً ، أي : مأذوناً فيه ، فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق . فأما إدخال الضرر على من يستحقه إما لكونه تعدى حدود الله ، فيعاقب بقدر جريمته ، أو كونه ظلم غيره ، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل ؛ فهذا غير مراد قطعاً)) (٦) .

بينما عدا ذلك من الأضرار ، فلا يجوز إلحاقها بأحد ، والنهي يشملها ، وعليه : ((فالضرر سواء كان ناتجاً عن فعل غير مشروع أو فعل مشروع يقصد به الإضرار ، فلا يجوز إحداثه ، (والمضارة معناها على القصد والإرادة ، أي على فعل ضرر عليه ، فمتى قصد الإضرار ، ولو بالمباح أو فعل ضرراً من غير استحقاق ، فهو مضار)) (٧) .

(1) الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البناء : بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، القاهرة ، دار الأنوار للنشر ، ١٣٦٩ هـ ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(2) بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

(3) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، بيروت ، دار الجيل ، (د . ت) ، ج ٥ ، ص ٣٨٤ .

(4) الباجي ، أبو الوليد : المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، مصر ، مطبعة السعادة ، ط ١ ١٣٣٢ هـ ، ج ٦ ، ص ٤٠ .

(5) البغدادي ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين من جوامع الكلم ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) ، ص ٢٦٧ .

(6) بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

(7) قاسم ، عبد الرحمن بن محمد : أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام ، دمشق ، المطبعة التعاونية ، (د . ت) ، المجلد الثالث ، ص ٨٦-٨٩ .

وذهب البعض^(١) إلى أن جميع ما سبق يحتاج إلى تفصيل فقد يكون الضرر الذي يلحق بالآخرين جسيماً مقابل منفعة زهيدة لصاحب الفعل المشروع . وعليه لا يجوز إلحاق ضرر بالآخرين ولو كان الفعل مشروعاً في ذاته - فرفع الدعوى مشروع - فيكون بالتالي نهياً عن الأسباب التي تؤدي إليه ، سواء كان الضرر مقصوداً أم غير مقصود ، اجتنائاً لوقوع الضرر في أي صورة من صوره بمنع أسبابه المحرمة ، وكذلك أسبابه المشروعة في الأصل إذا ما أدت إلى إحداث ضرر جسيم بالآخرين ، وهذا ما يدل عليه عموم الحديث وإطلاقاً لمراد الشارع إلى أقصى ما يمكن أن يتضمنه اللفظ من صور ، إلا ما استثنى منها بدليل وهو الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه .

غير أن الأصوليين قد انتهوا إلى وضع ضابط للفعل المشروع ، ولا يفهم من وجود هذا الضابط لديهم أن ثمة قيد يحد من عموم الحديث وإطلاقه ، لأن هذا الضابط قد استنتج من تتبعهم لجزئيات الأحكام حتى وصلوا إلى معيار يميز بين الفعل المشروع والفعل غير المشروع وبالنظر إلى نتيجة الفعل وما اشتملت عليه من نفع وضرر ، فإن كانت كفة الضرر هي الراجحة قالوا بعدم مشروعيته ، وإن كانت كفة النفع هي الراجحة ، عدوه مشروعاً .^(٢)

ومما سبق من الأخذ بعموم الحديث وإطلاقه ، يكون الضرر المنهي عنه في الحديث شاملاً لكل ضرر ، سواء نتج عن طريق المباشرة ، أم نتج عن طريق التسبب مع التعدي ، وهو كذلك شامل للفعل المشروع في ذاته إذا نتج عنه ضرر غير مشروع .

فكل اعتداء ضار مخالف للشرع أوجب الشرع دفعه لذا قيل في المبادئ الكلية : الضرر يُزال ونفي الضرر شرعاً يقتضي عدم توسيع دائرته ، فإذا تقرر إزالة الضرر فلا يجوز إزالته بضرر آخر ، فلا بد من تقييد مبدأ الضرر يزال بمبدأ آخر وهو الضرر لا يزال بضرر .

وتقدير مصروفات الدعوى أمره متروك للقاضي ، ويمكن له أن يستعين بأهل الخبرة في ذلك ، وهذا أمر معروف وبين فكثرة القضايا وتشابكها ، وتنوع الأمور التي يقع فيها النزاع تجعل من الصعب على القاضي الإحاطة بها جميعاً .

(١) بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ٢ (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، وما بعدها .

وعليه للقاضي أن يستعين بالمتخصصين في كل أمر يحتاج إلى صاحب خبرة ولبيان ذلك ذهب البعض إلى القول بأن: "اجتهاد الحاكم فيه نظر، أنه يقوم ناقصاً وكاملاً وينظر ما بين القيمتين... بقول أهل المعرفة لا باجتهاد الإمام، وأجيب: بأن مراد الشارح باجتهاد الحاكم من أهل المعرفة في التقويم" (١).

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنه: "يُرجع إلى أهل المعرفة في تقويم المتفآت" (٢). ولما كان أهل الخبرة يقومون بالشهادة أمام القاضي بما وصل إليه اجتهادهم في الأمر الذي لهم فيه خبرة ومعرفة؛ لهذا يمكن اعتبارهم في منزلة ما بين الشهود العاديين والقاضي.

ولكي يصل القاضي إلى تقدير مصروفات الدعوى والتعويض العادل للذي لحقه الضرر فيمكن له اللجوء إلى خبير يكون صاحب تخصص وخبرة في أمور ما يلزم الدعوى من مصروفات، مع الوضع في الاعتبار أن أهل الخبرة ليس لهم الفتوى، وشهادتهم أو تقديرهم غير مُلزم للقاضي.

هذا وإذا اختلف أهل الخبرة في تقدير العوض المتعلق بمصروفات الدعوى القضائية فعلى القاضي أن ينظر إلى أقرب تقويم إلى السداد؛ وللوصول إلى ذلك: عليه أن يسأل غيرهم ممن لهم بصر أكثر في الأمر حتى يتبين له السداد (٣).

وخلاصة ما سبق فإنني أرى أن نطاق مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية تندرج تحت التعويض عن الضرر المباشر الذي يصيب الشخص الذي صدر الحكم في حقه ويمكن توجيه التعويض في الأمور التالية:

أ - أن إلقاء صاحب الحق - بالامتناع عن أداء حقه - إلى القاضي، أو إقامة الدعوى على الشخص بغير حق ظلم يجب منعه وإزالته، ومن وسائل ذلك الالتزام بالتعويض، لأن غير المحق في إقامة الدعوى إذا عرف أنه سيتحمل ما يترتب على إقامتها لم يقمها إلا بحق واضح، والمماطل إذا عرف ذلك لم يمتنع عن أداء الحق؛ تفادياً لما سترتب من التعويض عن أضرار التقاضي.

ب - أن إلقاء صاحب الحق - بالامتناع عن أداء حقه - إلى القاضي، ورفع الدعوى على الشخص - بغير حق - يترتب عليه أضرار كثيرة، بتعطيله عن

(1) الدسوقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير القاهرة، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت)، ج ٤، ص ٢٧١.

(2) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. وهي مطبوعة في هامش فتح العلي المالك، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأخيرة، (١٣٧٨هـ)، ج ٢، ص ٧٩.

(3) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٧.

عمله ، وتقويت مصالحه والنيل من سمعته ، وبما يكلفه التقاضي من المصاريف المالية ، والنفقات ، والضرر تجب إزالته ، لقوله : " لا ضرر ولا ضرار " (١) الذي هو أصل القاعدة الشرعية " الضرر يُزال " .

وما وقع للخصم من الضرر بسبب التقاضي لا يمكن إزالته فيجب جبره ، ولا يتأتى ذلك إلا بالتعويض عنه .

ج- أن التكاليف المترتبة على التقاضي ناشئة عن المتسبب بالمغصوب بما يفوته من وقت وجهد ، وما يبذله فيه من أموال ، والغصب يوجب الضمان ، لقوله p : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " (٢) ، فكذلك ما يشبهه .

هـ - أن عدم الالتزام بالتعويض عن أضرار التقاضي يجرئ على المماطلة وأكل الأموال بالباطل وذلك لا يجوز ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣)

وقوله p " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم " (٤) فيجب إزالته بالإلزام بالتعويض .

و- أن عدم الالتزام بالتعويض يؤدي إلى التجرؤ في إقامة الدعاوى وكثرة الخصومات ، وإشغال القضاء وجهات التنفيذ بغير وجه حق ، وهذا لا يجوز فيجب منعه أو الحد منه بالإلزام بالتعويض ؛ لأنه من أقوى الوسائل المستخدمة في ذلك .

ز- أن ترك الإلزام بالتعويض قد يحمل بعض أصحاب الحقوق على ترك المطالبة بها ؛ لأنها قد تكلف أكثر من الحق الذي تقام به الدعوى ، وهذا يؤدي إلى تضييع الحقوق ويُساعد على أكل أموال الناس بالباطل وهو لا يجوز كما تقدم فيمتنع ما يؤدي إليه وهو عدم الإلزام بالتعويض .

ح- أن ترك الإلزام بالتعويض قد يحد من التعاون وبذل المعروف بالعارية ، والقرض وبيع التاجيل ، ونحو ذلك ، خوفاً من المماطلة والإحواج إلى التقاضي دون تعويض عما يرتبه من أضرار ، والتعاون بين المسلمين ضروري

(1) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(2) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(3) البقرة آية : ١٨٨ .

(4) النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم ، القاهرة ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٨٨٩ .

ومطلوب لقوله الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) . وقول رسول الله p : " لا تحقرن من المعروف شيئاً " ^(٢) فيجب إزالة ما يؤدي إلى منعه أو التقليل منه ، بالإلزام وبالتعويض .

وقد لوحظ أن هناك علاقة بين الغضب والتعويض عن أضرار التقاضي ، فغير المحق في رفع الدعوى ، أو الإلجاء إلى رفعها في تحميل الآخر – بغير رضاه – ما ترتب عليه من نفقات ومصروفات وما فوت عليه بسبب التقاضي من المصالح وما بذله فيه من الجهد والوقت بغير حق في حكم المستولي على ذلك ، وهذا هو الغضب .

كما يتضح أن لمصروفات الدعوى نطاق زمني يتمثل في أن القاضي يحكم به بعد صيرورة الحكم نهائي وبات أي بعد انتهاء الدعوى مباشرة ، كما أن هناك نطاقاً شخصياً أو موضوعياً وهو أن القاضي الذي فصل في الدعوى هو الذي يفصل في الحكم بمصروفاتها ، ولا يجوز نظرها أمام محكمة أخرى .

وهناك أحكام خاصة لمصاريف الدعوى الجنائية حيث أن هذه المصاريف لا تدخل في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، وقد أجازت القانونين المقارنة الحكم بها على المتهم كتعويض للدولة عما تكبدت من نفقات في الدعوى الجنائية ، ويفرق المشرع المصري بين حالتي الإدانة والبراءة ، ففي حالة الحكم بالإدانة يجوز الحكم على المتهم بالمصاريف كلها أو بعضها ، وفي حالة الحكم ببراءته فلا يجوز إلزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابي وإجراءاته ، وذلك كتعويض للخزانة عن تسببه في إطالة الإجراءات بغيابه أثناء المحاكمة الأولى . ^(٣)

ويلاحظ أن الحكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية جوازي فإذا لم يحكم بها يعني ذلك أن المحكمة رأت إعفائه منها . ^(٤)

• أتعاب الخبير :

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته طبقاً لقانون المرافعات المصري إذا كان ثمة مصروفات في تأدية مأموريته ، " بأمر يصدر على عريضة من رئيس

(1) سورة المائدة : آية ٢ .

(2) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٨٩ .

(3) الذهبي ، إدوار غالي : الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

(4) مصطفى ، محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٦ ، (دت) ، ص ١٣٧ .

الدائرة التي عينته ، أو قاضي محكمة المواد الجزائية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في الدعوى " .

ومع ذلك إذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإبداء التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى .

ويستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة ، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات، فللخبير مدينان: أولهما: الخصم الذي طلب نذب الخبير ، وثانيهما: الخصم الذي ألزم بمصروفات الدعوى ، وقد يكون مديناً واحداً إذا كان الخصم الذي طلب نذب الخبير هو ذاته الذي قضى بإلزامه بالمصروفات ، أو إذا كانت المحكمة هي التي نذبت الخبير من تلقاء نفسها دون طلب من أحد الخصوم .

وللخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير في خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه بينما لا يُقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه ، وهو الخصم الذي طلب تعيين الخبير والخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات ، إلا إذا سبقه إيداع الباقي من المبلغ المقدر في خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير ، وذلك حتى لا يتخذ " التظلم " وسيلة للمماطلة والتسويف ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة ، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر ، وينظر في غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناءً على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام ، على أنه إذا كان قد حُكم نهائياً في شأن الالتزام بمصروفات الدعوى ، فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ، ولم يُحكم عليه بالمصروفات ، لأن هذا الخصم لا مصلحة له فيه .

وإذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير ، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

فإذا دفع الخصم الذي طلب نذب الخبير ما قدر له من أتعاب في أمر التقدير ، وحكم بتخفيض الأتعاب ، على إثر التظلم في هذا الأمر ، جاز للخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي دفع

المبلغ الوارد في أمر التقدير ، ولا يُرد له سوى المبلغ الذي حدده الحكم ليكون لهذا الأخير ، الرجوع بالفرق على الخبير .

على أن التنفيذ الجبري ، الذي يبديه الخبير في المصروفات القضائية ، فيكون ذلك بسبب أن الخبير ساهم في سير مرفق عام هو القضاء الإداري ، وقضي تبعاً لهذا بحلول الدولة المسؤولة عن هذا الرفع محل المدين بالمصروفات القضائية في دفع أتعاب الخبير ، وتتحمل احتياطياً تبعاً إعسار المدين .

ولكن لم يقدر لهذا الرأي النجاح أمام القضاء المدني الفرنسي ، وقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث بأن " الخبير القضائي ليس له الرجوع على الدولة بمصروفاته وأتعابه لمجرد عدم وفاء أطراف الخصومة بها " (١)

ونقضت الحكم الذي مفاده " . . . ليحكم على الخزنة العامة بدفع مصروفات وأتعاب الخبير القضائي التي لم يستطع الحصول عليها من الخصم المدين بها . . . " فهذا الحكم قرر بأن على الدولة تقديم ضمانها لدفع أتعاب المعاونين الذين استعانت بهم بالرغم من عدم وجود خطأ مرفقي ، وليس للخبير إلا الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الخطأ .

• أتعاب المحاماة :

أولت النظم الوضعية اهتماماً بتنظيم الحكم بمصروفات الدعوى فيما يتعلق بأتعاب المحاماة وذلك على النحو التالي :

١- نصت المادة (٢) من قاعدة النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات التشريعية العربية على أنه " تقضي المحكمة في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه ، وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصروفات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في المنازعات على حسب ما تقدره المحكمة " .

كما نصت المادة (٢٢) من القواعد المذكورة على أن " تُقدر مصروفات الدعوى في الحكم إن أمكن والتي يقدرها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بأمر - غير قابل للطعن - على عريضة يقدمها المحكوم له " .

٢- أما نظام المرافعات الشرعية السعودية فقد أجاز إقامة الدعوى من أجل المطالبة بالمصروفات القضائية، ولكن في نطاق معين ، وذلك في موضعين هما :

(١) مجلس الدولة الفرنسي ، ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ م ، مجلة القانون العام ، سنة ١٩٦٧ م ، ص ٧٧٩ .

أ - فيما يتعلق بالحجز التحفظي ، حيث نص على أنه : " يجب على طالب الحجز أن يُقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا أظهر أن الحاجز غير محق في طلبه " (١)

فهذا النص يوجب على طالب الحجز أن يقدم كفيلاً غارماً على أن يتم توثيق هذه الكفالة من كتابة العدل ، ويضمن هذا الكفيل جميع حقوق المحجوز عليه ، وما يترتب على هذا الحجز من ضرر على المحجوز عليه عندما يتبين أن الحاجز غير محق في طلبه (٢)

وهذا التوثيق مُراعى فيه الضرر البالغ الذي يلحق المحجوز عليه عندما يكون الحاجز غير محق في دعواه ، وضمان جميع حقوق المحجوز عليه ، وما يترتب عليه من ضرر هو داخل في مصروفات الدعوى بجانب نفقات السفر ، والإقامة ، وأجرة أهل الخبرة ، وكذلك أجرة المحامي أو أتعابه .

وأرى هنا أن الحكم بالمصروفات مبني على تحقق الضرر والذي يتمثل هنا في الإلتلاف بالتسبب ذلك أن الخصم المحكوم عليه قد تسبب في إلتلاف مال خصمه بغير حق ، وهذا الإلتلاف يمثل ما غرمه الخصم من مصروفات لهذه الدعوى ، ولا شك أن الإلتلاف سبب من أسباب الضمان . كما أرى - وهذا هو واقع الحال- أن الذي ينظر دعوى الضرر الحاصل بسبب هذا الحجز التحفظي هو القاضي الذي أصدر الأمر به . (٣)

ب - أما فيما يتعلق بالقضاء المستعجل ، فقد قررت إحدى موادها بأن " لكل مدع بحق على آخر في أثناء نظر الدعوى ، أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم للمحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع ، وبأنه يعرض حق المدعي إلى الخطر ، أو يؤخر أداءه ، ويشترط تقديم المدعى تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعويض في الحكم في الموضوع ، ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر " (٤)

(1) نظام المرافعات الشرعية السعودي ، المادة ٢١٥ .

(2) الجوفان ، ناصر بن محمد : مصروفات الدعوى ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(3) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، المادة ١/٢١٥ .

(4) نظام المرافعات الشرعية السعودي ، المادة ٢٣٦ .

فهذا نص صريح وواضح في إقامة دعوى المصروفات ، وإن كان قد اقتصر على جزء من المصروفات ، وهي الأضرار التي تتعلق بالتأخير عن السفر إذ إن مفهوم المصروفات يتناول التعويض عن جميع ما لحق المحكوم له من ضرر بسبب دعوى غير محققة متى توافرت شروط هذا التعويض .⁽¹⁾

ويتضح أن نظام المرافعات الشرعية ذكر المصروفات في هذين الموضوعين فقط لأن المدعى عليه تتخذ في مواجهته في هاتين الحالتين إجراءات مشددة تلحق به أضراراً بالغة في حال ظهور عدم أحقية المدعي في دعواه ، ولذا وجد أن المنظم السعودي هنا جعل ذلك أمراً واجباً ، كما اشترط وجود كفيل غارم ، مع توثيق هذه الكفالة من كتابة العدل ، هذا فيما يتعلق بالحجز التحفظي ، كما اشترط تقديم المدعي تأميناً - يحدده القاضي - فيما يتعلق بدعوى المنع من السفر وهذا يعني مزيداً من الاحتياط والتأكيد ، ولا يفهم منه أن النظام يمنع من إقامة دعوى المصروفات فيما عدا ذلك .

ولكن قد يتم إثارة السؤال التالي " كيف تدخل أجرة أو أتعاب المحامي في مصروفات الدعوى مع أن الخصم المحكوم له غير ملزم بتتصيب محام عنه ، وإنما يفعل ذلك باختياره ؟ بمعنى توكيل المحامي أمر زائد لا تلزمه المدعاة فلا يدخل في نطاق مصروفات الدعوى .

أقول إن هذا مردود عليه من عدة وجوه :

الأول : أن كثيراً من الناس لا يرغب في حضور الخصومات ، لما يحصل فيها من مشادات وسباب .

الثاني : أن أحوال الناس تختلف ، فقد توجد عند بعض الناس ظروف تمنعه من المخاصمة بنفسه فقد تكون لديه ظروف اجتماعية أو وظيفية أو كونه منشغلاً بأمور تجارية ونحو ذلك مما يضطر معها إلى اللجوء إلى توكيل محام يخاصم عنه .

الثالث : أن هناك بعض الناس لا يستطيعون المخاصمة بأنفسهم ، ولا يدركون النصوص الشرعية والنظامية التي تحكم الموضوع ، مما يجعلهم يلجأون إلى توكيل محام يستطيع المخاصمة والمدافعة والمرافعة نيابة عنهم ، وإلا ضاعت حقوقهم .

(1) الجوفان ، ناصر بن محمد : مصروفات الدعوى ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

الرابع : نتيجة لكثرة المخاصمات وتعقدها كثر اللجوء إلى مكاتب المحاماة ، حتى أصبح من الأمور المعتادة ، مما يتعين معه القول بأن أجرة أو أتعاب المحامي تدخل في نطاق مصروفات الدعوى المعتادة .

وما يؤكد نظامية المطالبة بالمصروفات القضائية وأتعاب المحاماة أن نظام المحاماة السعودي قد بين كيفية تحديد أتعاب المحامي ، وطريقة دفعها في جميع الحالات .⁽¹⁾

بعد عرض وبيان نطاق مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والنظام السعودي يتضح أن نطاق مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية تتدرج تحت التعويض عن الضرر المباشر الذي يصيب الشخص الذي صدر الحكم في حقه . وهذا ما نوهت إليه نصوص قانون المرافعات المصري ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي ، فالأصل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والنظام السعودي أن نطاق مصروفات الدعوى يكون منحصرًا في التعويض عن الأضرار المباشرة التي تصيب المحكوم له ، ويستمد هذا النطاق في الشريعة الإسلامية مشروعيتها من النصوص الشرعية (كالكتاب والسنة) ، بينما يستمد مشروعيتها من القانون المصري والنظام السعودي من قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ونظام المرافعات الشرعية .

(1) انظر : نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ، المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

المطلب الثالث

نطاق مصروفات الدعوى في القانون الوضعي

بادئ ذي بدء يتكلف المدعي بمصاريف دعواه للوصول إلى حقه ، وإعمالاً لنص المادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري وبموجبها يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى ، يتبع في تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية دفعاً ، وذلك أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هذا المدعي هو المسؤول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائي برفع دعواه تابعاً للدعوى الجنائية مما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الإلتباع في هذه المصاريف كان غير لازم . إلا إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية ، ومن ثم فقد امتنع أعمال أحكام القانون المصري رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ م في شأن الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية فيما يخالفه ولم يبق لقوانين الرسوم في هذا الشأن إلا أن ينظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة سالفة الذكر^(١) .

وعملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف بتعويضات تكون مضافاً عليها المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى أي تلك التي تحملها ، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة في الحكم .^(٢)

(١) الذهبي ، إدوار غالي : الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٦ .
(٢) هرجه ، مصطفى مجدي : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ م ، ص ١٨

الفصل الثاني

تقدير مصروفات القضاية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون
الوضعي

- المبحث الأول : تقدير مصروفات الدعوى .
- المطلب الأول : تقدير مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني : تقدير مصروفات الدعوى في النظام السعودي .
- المطلب الثالث : تقدير مصروفات الدعوى في القانون الوضعي .
- المبحث الثاني : ضوابط مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي والنظام
السعودي والقانون الوضعي .
- المطلب الأول : ضوابط مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني : ضوابط مصروفات الدعوى في النظام السعودي .
- المطلب الثالث : ضوابط مصروفات الدعوى في القانون الوضعي .
- المطلب الرابع : تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية وضوابطها .

تقدير المصروفات القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون
الوضعي

يُعد تقدير مصروفات الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي ضمن السلطة التقديرية لناظر الدعوى أو الجهة المختصة بنظر
موضوع الدعوى ، وسلطة التقدير هذه عبارة عن مجال يتركه النص للمواءمة
بين تطبيق النص وبين الواقع ، وللقاضي أثناء تقديره لمصروفات
الدعوى مطلق الحرية في الرجوع إلى العرف والعادة ، وذلك حتى يتوصل
إلى تحديد ما يندرج تحت مصروفات الدعوى ، وكذلك تحديد مقدارها تحديداً
يقترّب من الحقيقة حتى لا يعترض المحكوم له أو المحكوم عليه في أمر
تقديرها . وهناك بعض الأحكام الصادرة في ديوان المظالم بالمملكة العربية
السعودية تناولت تقدير تلك المصروفات ، وكذلك الضرر الحاصل بسبب تعدد
الجلسات دون وجه حق ، وقد قدرت الدائرة التجارية مقدار هذه المصروفات
بناءً على ما تم تقديمه من مذكرات ، ومدة المرافعة ، وما تسببت فيه المدعى
عليها من تعدد الجلسات دون وجه حق ، ولم تعول الدائرة على ما اتفق عليه
وكيل المدعية مع الشركة موكلته من أجر تراه الدائرة غير معتاد ، واستندت
على أن القاضي هو الخبير الأول في الدعوى ، وهناك أيضاً أدلة في الفقه
الإسلامي على كيفية تقدير مصروفات الدعوى وسلطة القاضي في تحديدها ،
وكذلك القانون الوضعي ، كما في نظام المرافعات المصري لذلك سأتناول
تقدير المصروفات القضائية وضوابطه ، وأيضاً تقدير مصروفات التدخل
وضوابطه ، وتقدير مصروفات دعاوى في الدعوى الكيدية وضوابطه وذلك
خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

تقدير مصروفات الدعوى

إن تقدير مصروفات الدعوى يدخل ضمن السلطة التقديرية للجهة
القضائية المعروض أمامها الدعوى ، وهذا ما يعرف بمبدأ المرونة الذي يعطي

القاضي سلطة التقدير حسب ظروف وملابسات كل دعوى على حدة ، حيث إن السلطة التقديرية هي : " حيز يتركه النص للملاءمة بين تطبيق النص وبين الواقع " (١) .

ومن هنا يجب بحث تقدير مصروفات الدعوى من جانبين إحداهما فقهي ، وثانيهما قانوني وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

تقدير مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي

بادئ ذي بدء لا بد من القول بأن على القاضي عند تقديره للمصروفات الرجوع إلى العرف والعادة ، سواء من حيث تحديد ما يدخل فيها ، وما يخرج عنها ، أو بيان مقدارها على وجه الدقة . ومن شروط الحكم بالمصروفات كون هذه المصروفات على الوجه المعتاد ، وعلى هذا نص الفقهاء على أنه " إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه في الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما صرفه أو أنفقه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد " (٢) .

كما قيل : " عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره ، وغرم أجره الرحلة هل الغرم على المدين الأول ؟ فإذا كان الذي عليه الحق قادراً على ذلك فهو على الأظلم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد " (٣) . وفي هذا الشأن هناك بعض الأمثلة على ما يدخل ضمن مصروفات الدعوى وهي :

١- نفقات السفر (٤)

٢- نفقات الإقامة (١)

(١) الاختبارات العملية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ترتيب / علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي ، مطبوع مع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، بيروت ، دار القلم ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، ج ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٣) دمشقي ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مرجع سابق ، ج ٣٠ ، ص ٢٤-٢٥ .

(٤) المرجع نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٥ .

٣- أجره أهل الخبرة (٢)

وأجره أهل الخبرة يقصد بها أجره الواحد أو أكثر حسب الحاجة ، فالقاضي عادة يُحدد من يتحمل أجره الخبير على أن يتحملها بعد صدور الحكم على من يحكم عليه في دعوى المصروفات ، وقد تقسم بين الخصمين على أن يتحملها في نهاية الأمر المحكوم عليه ، هذا في حال دفعها أو جزء منها للخبير ، كما يمكن أن يأمر القاضي بأخذ رأي الخبير ، ويعينه ويحدد أجرته ، على ألا تدفع إلا بعد صدور الحكم ويلزم بها المحكوم عليه ، والمقصود أن أجره أهل الخبرة تدخل مبدئياً في مصروفات الدعوى .

٤- أجره الوكيل . كما أن أجره الوكيل مشروعة وتكون ضمن مصروفات الدعوى القضائية والدليل على ذلك ما ورد عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - أنه قال : إن علي بن أبي طالب - ط - كان يحضر الخصوم ، وكان يقول : إن الخصومة قحماً (٣) تحضرها الشياطين ، فجعل الخصومة إلى عقيل - ط - فلما كبر ورق ، حولها إليّ - يعني عبد الله بن جعفر ، وكان علي يقول: ما قضى لوكيل فلي ، وما قضى علي وكيلي فعلي (٤) .

٥- أتعاب المحكمين أو القضاة . فقد قرر بعض الفقهاء أنه يجوز للقاضي أن يأخذ أجراً من المتخاصمين إذا لم يكن له رزق مقرر من بيت المال (٥) .

وإذا قيل يجوز أخذ الأجر على القضاء من الخصوم ، فيلزم أخذ الأجر من الخصمين معاً . جاء في أدب القاضي : " وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال ، وأراد أن يرتزق من الخصوم فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المال إما لغنائه بما يستمد وإما لقلّة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن

(1) آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع وترتيب / محمد عبد الرحمن القاسم ، مكة ، مطابع الحكومة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، ج ١٢ ، ص ٣٤٥ .

(2) المرجع نفسه ، ج ١٣ ، ص ٥٤-٥٥ .

(3) القحمة : المهالك .

(4) سبق تخريجه .

(5) أفندي ، محمد علي علاء الدين : حاشية قرّة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) ، والغزي ، محمد بن عبد الله بن أحمد : مسعفة الحكام على الأحكام ، دراسة وتحقيق / صالح بن عبد الكريم الزيد . رسالة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٣٤٦ .

يرتزق من الخصوم ، وإن كان يقطعه عن النظر عن اكتساب المال من صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم على شروط .. أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب، ولا يأخذ من إحداهما فيصير به متهماً " .

المطلب الثاني

تقدير مصروفات الدعوى في النظام السعودي

وردت بعض أحكام هيئة التدقيق في ديوان المظالم على منح سلطة للقاضي في تقدير مصروفات الدعوى ومن ذلك حكم هيئة التدقيق رقم ١٤١ / ت / العام ١٤١١ هـ ، والحكم رقم ٤٢/ت/١ لعام ١٤١٣ هـ ، وكذلك حكمها رقم ٦٧٤ /ت/١ لعام ١٤١١ هـ ، وأخيراً حكمها رقم ١٧١١/ت/١ لعام ١٤١٢ هـ ، كما أن الدائرة التجارية الثانية في ديوان المظالم بالرياض حكمت بمصروفات الدعوى المتمثلة في المحاماة ، والضرر الحاصل بسبب تعدد الجلسات دون وجه حق ، قدرتها بالنظر إلى الدعوى ، وما تم تقديمه من مذكرات ، ومدة المرافعة ، وما تسببت فيه المدعى عليها من تعدد الجلسات دون وجه حق ، ولم تعول الدائرة على ما اتفق عليه وكيل المدعية مع الشركة موكلته من أجر تراه الدائرة غير معتاد ، واستندت على أن القاضي هو الخبير الأول في الدعوى .^(١)

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أن " التعويض للممنوع من السفر يقدره القاضي بواسطة أهل الخبرة ، ويقدم المدعي التعويض الذي حدده القاضي بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة " ^(٢) .

كما أن هناك الضرر اللاحق عن المنع من السفر ^(٣) ، ويتمثل فيما غرمه أو خسره بسبب منعه من السفر ، وقد يدخل فيه ما فاتته بسبب منعه من السفر ، وذلك راجع إلى نظر القاضي يقدره بواسطة أهل الخبرة .

(١) حكم الدائرة التجارية بديوان المظالم رقم ١٧/د/١٤٢١ هـ في القضية رقم ١/٥٣٢/ق لعام

١٤٢٠ هـ والمصادق عليه بحكم هيئة التدقيق رقم ١١٤ لعام ١٤٢١ هـ .

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، المادة ٤/٢٣٦ - ٥ .

(٣) نظام المرافعات الشرعية ، المادة ٢٣٦ .

وأيضاً الضرر اللاحق عن الحجز التحفظي^(١) ، وما ينطبق عليه ينطبق عن الضرر اللاحق عن المنع من السفر.

كما أن نظام التحكيم السعودي جعل مصروفات الدعوى يتم تحديدها حسب اتفاق الخصوم ، وإن لم تحدد يرجع في تحديدها إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى أصلاً فقد نص على أنه : " تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع ما لم يدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم " ^(٢) .

كما نص على أنه : " إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائياً " ^(٣) .

ولكني أرى عدم التوفيق في هذا لأن التحكيم بأجر نظير القضاء بأجر يدفعه الخصوم . كما أرى جواز دخول أتعاب المحكمين ضمن مصروفات الدعوى ، ويتحملها الطرف الذي يصدر ضده حكم ، كما هو الحال في القضاء

وأرى كذلك ضرورة التساوي في الأجر المدفوع من كلا الخصمين إذا اتفق الطرفان على تحمل كليهما جزء من مصروفات التحكيم ، وذلك تحقيقاً للعدالة وإبعاداً عن المحاباة والتهمة^(٤) . بمعنى أنني أرى أن يلزم كل من المتخاصمين بدفع أتعاب للمحكمين مساوية لما يدفعه الآخر ، وبعد صدور الحكم لأحدهما يجوز إلزام الخصم المحكوم عليه بدفع جميع أتعاب المحكمين عندما تتوافر شروط الحكم بمصروفات الدعوى ، لأن هذه الأتعاب تدخل فيما غرمه الخصم بسبب الدعوى .

والمنظم السعودي أجاز الحكم بأتعاب المحكمين جميعها على أحد الخصوم في حالة ما إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات فقد نصت اللائحة التنفيذية على أنه : (إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، كما يجوز الحكم بها جميعاً على أحدهما) ^(٥) .

وأرى أن هذا لا يحقق العدل ، بل العدل هنا يقتضي بأن تقسم أتعاب المحكمين على الخصمين بالتساوي ، وفي حالة إخفاق أحدهما في بعض

(1) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، المادة ٤/٢٣٦ .

(2) نظام التحكيم السعودي ، المادة ٢٢ .

(3) نظام التحكيم السعودي ، المادة ٢٣ .

(4) نظام التحكيم السعودي ، المواد ١٩-٢٠-٢١ .

(5) اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي ، المادة ٤٥ .

الطلبات يتضح عدم توافر شرط من شروط الحكم بالمصروفات ، وهو حصول التعدي من أحد الخصوم ، بمعنى أنه لم يحصل من أحدهما إحواجه لخصمه للدخول في المخاصمة مع علمه بكونه مبطلاً في دعواه ، وأن الحق للخصم ، وإلزام الجميع بأتعاب المحكمين بالتساوي ، فهو إما بمقتضى محض اختيارهم ، حيث اختاروا فصل النزاع عن طريق التحكيم ، وأما بمقتضى العقد الذي بينهم عندما يتضمن العقد شرطاً يقضي بفض النزاع الناشئ عن هذا العقد عن طريق التحكيم .

كذلك بالنسبة لما ذكره المنظم بخصوص الحالة السابقة من إمكانية تقسيم الأتعاب بين الخصمين حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع . وأخيراً أرى تقسيم الأتعاب بين الخصمين بالتساوي ، حيث إن هذه الأتعاب تعتبر أجره للمحكمين وبالتالي تتحقق العدالة والنزاهة فيه . وفي هذا الخصوص يتبين أن جميع المصاريف والرسوم المتعلقة بالمحاكمة والإخطارات والمدافعة كما أوردت المحكمة التجارية والذي نص نظامها على أنه:

" يضمن المحكوم عليه للمحكوم له جميع المصاريف والرسوم المتعلقة والإخطارات وأثمان الطوابع وجميع ما يسوغه النظام بموجب ما بيد المحكوم له من الصكوك والأوراق الرسمية وأجرة وكيل المحكوم له التي تقرها المحكمة بحسب جسامه الدعوى عن كل جلسة بحيث لا تزيد تلك الأجرة عن خمسين قرشاً لكل جلسة^(١) ف ضمان المحكوم عليه . هو غير صحيح ، ولا يُعمل به لتقرير مجانية القضاء في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثالث

تقدير مصروفات الدعوى في القانون الوضعي

تقدر مصاريف الخصومة ، أو مصروفات الدعوى طبقاً لقانون المرافعات المصري بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له بالمصاريف إلى رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ، ويمثلها القاضي الذي أصدر الحكم أو رئيس الدائرة عند تعدد القضاة ويصدر القاضي أمره بالتقدير وفقاً لإجراءات الأوامر على عرائض ، ثم يعلن المحكوم له أمر التقدير إلى المحكوم عليه بالمصاريف على يد محضر ، وذلك لإتاحة الفرصة له لتنظيم من الأمر قبل تنفيذه ، والحقيقة أن الأمر بتقدير المصاريف . وإن كان يتخذ شكل الأمر على عريضة ، إلا أنه يتضمن قضاءً موضوعياً بمقدار الالتزام بالمصاريف . ولذا

(١) نظام المحكمة التجارية ، المادة ٥٦١.

فإنه يعد قضاءً موضوعياً مكماً لحكم الإلزام بالمصاريف الصادرة من الحكم المنهي للخصومة ، ولهذا فإنه يخضع لقواعد خاصة تميزه عن سائر الأوامر على العرائض ، سواء من حيث التظلم منه أو تنفيذه ^(١) وهو لذلك لا يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره مثل الأوامر على العرائض الأخرى .

كما يجوز لكل من الخصمين أن يتظلم من أمر التقدير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك خلال ثمانية أيام من إعلان الأمر . ويحصل التظلم بإحدى طريقتين ^(٢) :

أ - إبداء التظلم أمام المحضر عند الإعلان بأمر التقدير . وهذا الطريق غير متصور إلا بالنسبة للمعلن إليه وهو المحكوم عليه بالمصاريف .
ب - تقرير التظلم في قلم كتاب المحكمة ، ويجوز أن يقوم به أي من الطرفين . وهو بذلك الطريق الوحيد للتظلم بالنسبة للمحكوم له بالمصاريف .

ولا يعتد بغير هاتين الطريقتين للتظلم من أمر تقدير مصاريف الخصومة أو مصروفات الدعوى .

ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم ، ويعلن به الخصوم قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام . وتتنظر المحكمة التظلم في غرفة المشورة ، وتصدر فيه حكماً يكون مكماً للحكم الصادر في الموضوع وقابلاً معه للطعن فيه بطريق الطعن المقرر للطعن في الحكم الصادر في الموضوع ^(٣) .

وأرى أن التظلم على هذا النحو يقتصر على المعارضة في تقدير المصروفات ، أما إذا أراد الخصم أن ينازع في التزامه بالمصاريف فإنه لا يسلك هذا الطريق وإنما يطعن في الحكم الصادر بإلزامه بالمصاريف إذا أراد المنازعة في تحميله لهذه المصاريف دون غيره ، ويكون ذلك بطرق الطعن

(1) فهمي ، وجدي راغب : النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ م ، ص ١٢٨ .

(2) فهمي ، وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،

ط ٢ ، ٢٠٠١ م ، ص ٧١٦ .

(3) أبو الوفا ، أحمد : التعليق على قانون المرافعات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٩ م ،

ج ١ ، ص ٧١٥ .

المقررة لهذا الحكم وفقاً لموضوعه ، أما إذا ادعى الوفاء بها فإنه يتعين عليه في هذه الحالة رفع دعوى أصلية ببراءة ذمته . فإذا أثار الخصم هذه المنازعات عن طريق التظلم حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول التظلم لمخالفة قواعد إجراءات التقاضي .

وقد لوحظ أن القانون المصري قسم المصاريف القضائية إلى شقين ، يتعلق الأول بالرسوم القضائية التي نص عليها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ م والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ م ، وهذا الشق يقوم بتحصيله كاملاً قلم الكتاب عند تقديم صحيفة الدعوى أو الاستئناف ، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى مجهولة القيمة ، والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ألف جنيه، أما الدعاوى معلومة القيمة التي تجاوزت قيمتها ذلك ، فلا يحصل قلم الكتاب مقدماً عند تقديم صحيفة الدعوى أو الاستئناف إلا الرسم المستحق عن الألف جنيهاً الأولى ، أما الرسم المستحق عن باقي القيمة ، فيقوم بتحصيله بعد صدور الحكم وبعد تسوية هذا الرسم (١) .

والأصل أن تقوم المحكمة عند إصدار الحكم المنهي للخصومة بتضمين هذا الحكم تقديراً للرسوم المستحقة لقلم الكتاب وتحديد الخصم الذي يلتزم بها وتقضي في المنطوق بإلزامه ومن تلقاء نفسها دون حاجة لطلب من الخصوم ودون اعتداد بهذا الطلب متى كان مقدماً ممن خسر الدعوى .

بينما الشق الثاني من المصاريف القضائية ينصرف إلى المبالغ التي تكبدها الخصم الذي حكم لصالحه فإن كان هو المدعي ، فإنه يستحق الرسوم القضائية التي حصلها منه قلم الكتاب عند تقديم صحيفة الدعوى ، وبعد صدور الحكم ، إذ كان هو لا يستردها من قلم الكتاب الذي استحقها وإنما يستردها من المدعى عليه الذي تسبب في لجوء المدعي إلى القضاء ، كما يستحق المدعي كافة ما تكبده أثناء سير الدعوى من رسوم إعلانات ونفقات إعداد الدليل كأتعاب الخبراء التي قدرتها المحكمة وقام بسدادها ، وأتعاب المحامين وفقاً للتقدير الذي قدرته المحكمة (٢) ، وكذلك المبالغ التي أنفقها لإحضار شهوده وما أداه للحراس من أجور ، ويقدر هذا الشق طبقاً للمادة ١٨٩ من قانون المرافعات المصري ، ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر التقدير على

(١) طلبه ، أنور : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٢ م ، ص ٤٣٧ .

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، المادة ١٨٩ .

نحو ما ورد بالمادة ١٩٠ من ذات القانون ويجب أن يتضمن الحكم تقديراً لمصروفات الدعوى إن أمكن ، ولكن نظراً لأن هذا التقدير قد يؤدي إلى تأخير صدور الحكم المنهي للخصومة ، فقد أجازت القوانين ^(١) للمحكمة أن تكتفي بإصدار حكم إلزام عام بالمصاريف دون تعيين مقدارها على أن يقوم بهذا التقدير رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له بالمصاريف ، وهو ما يجري به العمل غالباً ^(٢) .

وقد نص قانون المرافعات المصري على أنه : " تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى . فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقدير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى " ^(٣)

فأمر تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته يعتبر نافذاً معجلاً بقوة القانون عملاً بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المصري إلا أنه استثناء من القواعد العامة في شأن النفاذ المعجل فإنه يترتب على مجرد رفع التظلم منه وقف بتنفيذ الأمر .

ويجوز للمنفذ ضده الاستشكال في التنفيذ إذا كان أمر التقدير لم يستكمل بعض شرائطه كسند تنفيذ كأن يكون هناك تظلم مقام عنه لم يفصل فيه بعد أو كأن يكون أمر التقدير غير ممهور بالصيغة التنفيذية ففي مثل هذه الحالات إذا استبان لقاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة جدية ذلك القول قضى بوقف التنفيذ وإن استبان له العكس قضى بالرفض .

بينما الأمر الصادر على عريضة بتقدير أتعاب الخبير لا يعدو أن يكون أمراً على عريضة ، فالأصل أن يخضع للسقوط المقرر في القانون ^(٤) إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، بينما استثنى نفس القانون في إحدى مواده ^(٥) من هذا السقوط أوامر تقدير مصاريف الدعوى على تقدير أنها تكمل الحكم فيها ولا شك في صحة قياس الأوامر بتقدير أتعاب الخبراء لأن

(1) فهمي ، وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " ، مرجع سابق ، ص ٧١١ .

(2) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، المادة ١٥٧ .

(3) قانون الإثبات المصري ، المادة ١٦١ .

(4) قانون المرافعات المصري الجديد ، المادة ٢٠٠ .

(5) قانون الإثبات المصري ، المادة ١٦١ .

هذه الأوامر تتضمن في الواقع قضاءً قطعياً بالأتعاب لصالح الخبير فيجب ألا تسقط إلا بخمس عشرة سنة عملاً بالأصل العام في التشريع^(١).

ويختص القضاء المستعجل بتقدير أتعاب الخبراء الذين ينتدبهم ، وهو يختص بهذه الأوامر لا بحسابها من الأمور المستعجلة المندرجة في القانون^(٢) ، بل بحسابها متفرعة من الحكم الصادر في الدعوى المطروحة أمامه . كما يختص أيضاً بنظر التظلم في تلك الأوامر .

وإذا صدر أمر التقدير قبل الحكم في موضوع الدعوى فإنه يكون واجب التنفيذ فيما زاد على الأمانة على الخصم الذي طلب تعيين الخبير سواء أكان الخصم هو المدعي أو المدعى عليه ، أما بعد صدور الحكم فإن أمر التقدير يكون نافذاً أيضاً على الخصم الذي قضى عليه بالمصروفات .

وهنا أرى أن القانون المصري اعتبر المحكوم له الذي طلب تعيين الخبير ملزماً بالتضامن مع المحكوم عليه بأتعاب الخبير ومصروفاته ، كما أرى أن المقصود من حكم المادة ١٥٨ من قانون المرافعات المصري التيسير على الخبير في استيفاء حقه من أي من الخصمين ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الحكم الصادر في موضوع الدعوى بإلزام المحكوم له بأتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه بل يتعين عليها أن تطبق نص المادة ١٨٤ مرافعات فلا تقضي بمصروفات الدعوى إلا على الخصم المحكوم عليه فيها ، فمثلاً إذا قام المحكوم له بالوفاء بأتعاب الخبير ومصروفاته الصادر بأمر التقدير ، وفي هذه الحالة له أن يرجع بها على الخصم الآخر الذي خسر الدعوى نفاذاً للحكم الصادر ضده في موضوع الدعوى الذي قضى بإلزامه بالمصروفات .

وللخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه ويكون الإعلان على يد محضر ، ويلاحظ أن هذا الميعاد يضاف إليه مسافة عملاً بنص قانون المرافعات المصري^(٣) . كما أنه لا يُقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع باقي المبلغ المقدر بخزانه المحكمة مع تخصيصه لأداء ما

(1) أبو الوفا ، أحمد : التعليق على نصوص قانون الإثبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م .

(2) قانون المرافعات المصري الجديد ، المادة ٤٥ .

(3) قانون الإثبات المصري ، المادة ١٥٩ .

يستحق الخبير ^(١) وفي هذه الحالة فإن على المحكمة التحقق من ذلك بنفسها ، فإن تبين للمحكمة أن الإيداع لم يتم طبقاً للقانون قضت ومن تلقاء نفسها بعدم قبول التظلم .

ولا بد أن يحصل التظلم بتقرير يوضع لدى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ومن ثم فإنه لا يجوز إقامة التظلم من أمر التقدير بطريق إقامة دعوى عادية ^(٢) .

وأرى أن تقدير المصاريف (مصرفات الدعوى) يكون طبقاً للخطوات التالية :

١- أمر على عريضة يقدمها المحكوم له بالمصاريف إلى رئيس الهيئة ^(٣) التي أصدرت الحكم ، وهو القاضي الذي أصدر الحكم أو رئيس الدائرة عند تعدد القضاة . ويصدر القاضي أمره بالتقدير وفقاً لإجراءات الأوامر على العرائض . ثم يعلن المحكوم له أمر التقدير إلى المحكوم عليه بالمصاريف على يد محضر ، وذلك لإتاحة الفرصة له للتظلم من الأمر قبل تنفيذه .

وحقيقة الأمر أن تقدير المصروفات وإن كان يتخذ شكل الأمر على عريضة، إلا أنه يتضمن قضاء موضوعياً بمقدار الالتزام بالمصروفات ، وهنا أرى أنه يعتبر قضاءً موضوعياً مكملاً لحكم الإلزام بالمصروفات الصادر من الحكم المنهي للخصومة ، ولهذا فإنه يخضع لقواعد خاصة تميزه على باقي الأوامر على العرائض . سواء من حيث التظلم منه أو تنفيذه ، وهو لذلك لا يسقط إذا لم يتقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره مثل الأوامر على العرائض الأخرى .

٢- يجوز لكل من الخصمين أن يتظلم من أمر التقدير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك خلال ثمانية أيام من إعلان الأمر طبقاً لقانون المرافعات المصري ويحصل التظلم بإحدى طريقتين :

الأولى : إبداء التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، وهذا الطريق غير متصور إلا بالنسبة للمعلن إليه وهو المحكوم عليه بالمصاريف .

(1) قانون الإثبات المصري ، المادة ١٦٠ .

(2) هرجه ، مصطفى مجدي : ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م ، ص ١٢٨ .

(3) يعد اختصاص رئيس الهيئة بأمر التقدير واختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر التظلم فيه من صور الاختصاص التبعية الحتمي للمحكمة .

الثانية : تقرير بالتظلم في قلم كتاب المحكمة ، ويجوز أن يقوم به أي من الطرفين . وهو بذلك يكون الطريق الوحيد للتظلم بالنسبة للمحكوم له بالمصاريف .

ولا يعتد بغير هذين الطريقين للتظلم من الأمر وفقا لقانون المرافعات المصري .

وخلاصة ما سبق أن تقدر المحكمة المصاريف في الحكم الصادر في موضوع النزاع إذا كان ذلك ممكناً ، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك واكتفت بإلزام المحكوم عليه بالمصاريف دون تحديد لمقدارها وأنواعها فيقدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له . أي (المحكوم لصالحه) بالنسبة للمصاريف لأنه صاحب المصلحة في هذا الطلب ، ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بالمصاريف ، وأتعاب المحاماة التي تدخل في المصاريف ويشملها أمر التقدير من رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ، أما إذا كان المحامي يريد الحصول على الأتعاب المتفق عليها أو المستحقة له لزمه أن يرفع دعواه بذلك أمام الجهة المختصة .

وإذا كان الخصم الذي كسب الدعوى سبق أن دفع أتعاباً للخبير أو مصاريف للشهود فتقدر هذه المصاريف والأتعاب ضمن ما يرجع به على المحكوم عليه ، وأما إذا كان لم يسبق قيامه بأداء هذه النفقات فللخبير أو الشهود أن يطلبوا تقديرها بأمر من رئيس الهيئة للتنفيذ بها ضد المحكوم عليه . مما سبق يلاحظ أن تقدير مصروفات الدعوى سواء كان في الفقه الإسلامي أو النظام السعودي أو القانون المصري يرجع إلى القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى محل النزاع ، ويمكن التظلم من حكم التقدير الصادر في قانون المرافعات المصري ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم وذلك مقيد بمدته زمنية معينة .

المبحث الثاني

ضوابط مصروفات الدعوى

هناك ضوابط عديدة لمصروفات الدعوى وضعها فقهاء الإسلام والأنظمة الوضعية ، وسنحاول في هذا المبحث بيان تلك الضوابط ومناقشتها فيما يلي :

المطلب الأول

ضوابط مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي

سبق عرض جواز المطالبة بمصروفات الدعوى ، وتم عرض الأدلة المؤيدة لذلك من الناحية الشرعية ، ولكن فقهاء الإسلام اشترطوا للحكم بمصروفات الدعوى عدة شروط لا بد من توافرها وهذه الشروط هي :

١- توافر الشروط المعتبرة في الدعوى .

إن المطالبة بمصروفات الدعوى قد تكون بدعوى مستقلة ، وبناءً على هذا فيشترط لصحتها الشروط المعتبرة في الدعوى سواء الشروط المتعلقة بالصيغة ، أم الشروط المتعلقة بالمدعي أو الشروط المتعلقة بالمدعى عليه ، وأخيراً الشروط المتعلقة بالمدعى به^(١) .

ويتضح إعمال هذا الشرط بجلاء في حالة تقديم دعوى المصروفات منفصلة عن الدعوى الأصلية ، ومتراخية عنها ، أما إن قدمت دعوى المصروفات مع الدعوى الأصلية ، فإن توافر شروط الدعوى الأصلية تكون كافية على توافر شروط الدعوى في دعوى المصروفات ، وهذا لا يعني عدم اشتراط هذه الشروط في دعوى المصروفات في تلك الحالة ، وإنما استغنى عن البحث عنه للعلم بتوافرها ، وذلك من باب التلازم والارتباط ، وتطبيقاً لقاعدة التابع تابع^(٢) والفرع يتبع الأصل .

(1) ابن فرحون ، أبو القاسم محمد : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ج ٦ ، ص ٢٢٢ .

(2) السيوطي : الأشباه والنظائر ، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ط ١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، ص ٢٢٨ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ، ص ١٢٠ .

٢- حصول الضرر .

ويعتبر حدوث الضرر شرط أساسي ، لأن الأصل الذي يبنى عليه تضمين المصروفات هو تحقق الضرر ، ويتمثل الضرر هنا في الإلتلاف بالتسبب ، حيث إن الطرف المحكوم عليه قد تسبب في إلتلاف مال خصمه بغير وجه حق ، وهذا الإلتلاف يمثل ما غرمه الخصم من مصروفات لهذه الدعوى ونفقات بذلها في سبيل المخاصمة ، والثابت شرعاً أن الإلتلاف سبب من أسباب الضمان كما قرره الفقهاء ^(١) وعبء إثبات هذا الضرر يقع على عاتق المدعي إن لم يكن ظاهراً .

٣- وقوع التعدي فعلياً .

ويشترط كذلك للحكم بمصروفات الدعوى حدوث التعدي وذلك لأن الحكم بمصروفات الدعوى مبني على الضمان عن طريق التسبب ، وأساس الضمان في التسبب ثلاثة هم : فعل ، وضرر ، وتعدي ، ويشترط للضمان بالتسبب أن يكون متعدياً بخلاف المباشر فهو يضمن سواء كان متعدياً أو غير ذلك ، والسبب في هذا التفريق أن المباشرة تُعد مُستقلة وسبباً للتلف قائماً بذاته ، فلا يمكن إسقاط حكم المباشرة بدعوى عدم التعدي ، بينما التسبب ليس علة مستقلة في حدوث التلف ، لذلك لزم اقتران العمل فيه بصفة التعدي ، وذلك حتى يكون موجباً للضمان ^(٢) .

ويبرز التعدي بجلاء في الدعاوى التي فيها مماثلة بالحقوق الثابتة والمقررة ، سواء من قبل المدعي أو المدعى عليه ، كما يبرز كذلك في الدعاوى الكيدية ، وفي التعسف في استعمال حق التقاضي ، وهذا الشرط يستنتج مما أورده شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - حين ذكر قوله " إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ، ومطل صاحب الحق ، حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل " ^(٣) .

(1) السيوطي : الأشباه والنظائر، مرجع سابق ، ص ٥٧٨- ٥٧٩ ، وابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن : القواعد ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) ، ص ٢٠٤ .

(2) حيدر ، علي : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (د . ت) ج ١ ، ص ٩٣ .

(3) الدمشقي ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٣٠ ، ص ٢٥ .

فالمثال الذي ذكره ابن تيمية - رحمه الله - يبين أن حق المدعي في الدعاوى الأصلية كان مقرراً وثابتاً قبل الدعوى ، كما يتضح منه التحقق من علم المحكوم عليه بظلمه وعدوانه في عدم الوفاء بالدين الثابت عليه .

وقد نص على هذا الشرط سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - صراحة في فتاواه ورسائله وذلك في أكثر من موضع (١) . وصرح بأنه لا يلزم المحكوم عليه بالغرم إلا في حالة التحقق من علمه بظلمه وعدوانه ، وأنه مبطل في دعواه ، أما في حالة عدم اتضاح علمه بظلمه في مخاصمته ، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه ، أو أنه يحتمل أن يكون حقاً ويحتمل خلافه ، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات (٢) .

وأرى أنه يضاف إلى ما تقدم أن تضمين المحكوم عليه مطلقاً ، حتى ولو لم يكن عالماً بظلمه ولا بكونه مبطلاً بالخصومة - أي لم يحصل منه تعدد - لا يتفق مع مقصد الشارع من شرعه للدعوى وهو حمايته للحقوق التي قررها ، كما أنه لا يتفق كذلك مع مقصد الشارع في التسهيل والتيسير على الناس من أجل الوصول إلى حقوقهم عن طريق القضاء ، بل أنه سيؤدي إلى إحجام الناس عن المطالبة بحقوقهم عن طريق القضاء ، ويمنعهم من استعمال حقهم في التقاضي وفي ذلك تفويت للمصالح التي توخاها الشارع من شرعه للقضاء .

ويتضح من هذا الشرط أنه لا يحكم بمصروفات الدعوى على الخصم الخاسر للقضية مطلقاً بل يكون ذلك في حالة حصول التعدي منه - مع توافر بقية الشروط- ومن هنا يتضح الفارق الشاسع بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في تلك المسألة ، حيث إن القوانين الوضعية تلزم الخاسر للقضية بدفع مصروفات الدعوى مطلقاً ، إذ يكفي للحكم عليه بها خسارته للدعوى ، وذلك دون حاجة لإيراد أي سبب آخر لأنه بإقامته للدعوى ، أو منازعته فيها قد تسبب في تلك المصاريف ، ولا عبرة بحسن نيته (٣) .

وأرى أن إلزام الخاسر للقضية بمصروفات الدعوى مطلقاً ، حتى ولو كان غير متعد ولم يتحقق من كونه داخل في الخصومة ، وهو يعلم أنه مبطل وظالم ، لا شك أنه ظلم صريح لأن أساس التضمين هنا هو حصول

(١) آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٣٤٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ج ٣ ، ص ٥٤-٥٥ .

(٣) الجوفان ، ناصر بن محمد : مصروفات الدعوى ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

التعدي منه الذي هو أحد أركان الضمان بالتسبب ، ويترتب عليه فوات المصالح التي قصدتها الشارع من مشروعية الدعوى ، وفي المقابل يترتب على ذلك مفسد والثابت أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفسد (١) .
ومن المقرر أن القاضي يحكم بالظاهر ، فقد يكون الحق في الواقع مع المحكوم عليه ، فإذا أُلزم بالمصروفات مطلقاً ، ترتب عليه الضرر مغلطاً ، وذلك بفوات حقه ، وإلزامه بالمصروفات .
كما أرى أن الشخص عندما يخاصم غيره في دعوى قضائية ، وهو يظن أن الحق له غير معتد بل هو يستعمل حقاً مشروعاً ففي هذه الحالة لا يجوز تحميله بمصروفات الدعوى .

٤- صدور حكم نهائي وبات في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالمصروفات .

فالذي يحكم له بالمصروفات في جميع الحالات هو المحكوم له في الدعوى الأصلية ، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز للمحكوم عليه المطالبة بالمصروفات لأن الحكم عليه في الدعوى الأصلية دليل ظاهر على عدم أحقيته في تعويضه عما غرمه بسبب تعديه كما أنه لا يحكم بالمصروفات للمحكوم له إلا عندما يكون المحكوم عليه متعدياً على المحكوم له فيما يتعلق بهذه الخصومة ، بمعنى أنه أجبره على هذه الدعوى والدخول فيها سواء كان المحكوم عليه في مركز المدعي أم مركز المدعى عليه .

وأرى أنه من المفترض في المحكوم عليه في الدعوى الأصلية أن يكون غير محق ظاهراً وعليه فلا يرد أي احتمال في الحكم له بمصروفات الدعوى ، ويبقى المحكوم له في الدعوى الأصلية هل يحكم له بالمصروفات أو لا ؟ أقول إنه إذا تحققت بقية الشروط فإنه يحكم له بها لكن لا يمكن الحكم له بالمصروفات دون صدور حكم نهائي وبات له في الدعوى الأصلية لأن دعوى المصروفات متفرعة من الدعوى الأصلية ، فلا يتقرر حقه فيها إلا إذا تقرر حقه في الدعوى الأصلية ، فهي تابعة للدعوى الأصلية ، فتطبق عليها القاعدة الفقهية " التابع تابع " (٢) .

(1) ابن عبد السلام ، العز : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت) ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

(2) سبق توثيقها ، ص ٧٠ .

٥- ضرورة طلب المحكوم له في الدعوى الأصلية بالمصروفات .
يشترط للحكم بمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي أن يطالب المستحق بتلك المصروفات وقد تقرر أنه لا يكون إلا للمحكوم له ، ومعنى ذلك أن القاضي لا يجوز أن يحكم بتضمين المحكوم عليه بما غرمه خصمه بسبب الخصومة . بل إن الحكم بذلك يتوقف على مطالبة المستحق وهو المحكوم له في الدعوى الأصلية سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ، وهذا الشرط كان في حقيقته يدخل ضمن الشرط الأول ، وإنما تمت الإشارة إليه لسببين:
أولهما : التأكيد على أهميته في ضوابط مصروفات الدعوى ، وبالتالي يجب التأكيد عليه وإبرازه في هذا الموضوع ، وكذلك للعناية به ، كما هو الشأن في عطف الخاص على العام.

ثانيهما : أن دعوى المصروفات عندما تكون متصلة بالدعوى الأصلية فإنه يلزم فيها التصريح بالمطالبة بالمصروفات ، وإلا فإن القاضي سيكتفي بالحكم في الدعوى الأصلية ، لأن المطالبة بالمصروفات أمر زائد عليها ، يحتاج الحكم بها إلى التصريح بالمطالبة بها في الدعوى نفسها وبناءً عليه يكون هذا الشرط لدعوى المصروفات عندما تقام متصلة بالدعوى الأصلية وهو الغالب ، أما في حالة إقامتها متراخية عن الدعوى الأصلية فلا يحتاج إلى توافر هذا الشرط عند كثير من الفقهاء كما هو الحال في بقية الدعاوى المستقلة .

٦- يُشترط أن تكون المصروفات على الوجه المعتاد .
فالعامل بالعادة والعرف مقرران في الشريعة الإسلامية ، وقد قامت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، ومن القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي كقاعدة " العادة محكمة " ^(١) ولا شك أن لها تطبيقات كثيرة خاصة في مجال القضاء في الإسلام .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اشتراط هذا الشرط بخصوص المصروفات ^(٢) كما نقل ذلك عنه كثير من فقهاء الحنابلة .
وبخصوص هذا الشرط أرى . أنه ترد المطالبة غير المعتادة ، وبالأولى ترد المطالبة بمصروفات غير فعلية بمعنى أنها لم تصرف أصلاً ، وعلى القاضي ناظر الدعوى مراعاة ذلك عند حكمه في دعوى المصروفات .

(1) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(2) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مرجع سابق ، ج ٣٠ ، ص ٢٤-٢٥ .

الفصل الثاني

ومن هذا الشرط يتضح أن الخصم لو أدخل في المطالبة بالمصروفات رسوم التقاضي فإنها ترد لأنها غير موجودة في النظام السعودي الذي أخذ بمبدأ مجانية القضاء .

ولكن لا يمكن جعل مجانية التقاضي سبباً في رد دعوى المصروفات مطلقاً ، لأن المصروفات لا تقتصر على الرسوم التي تدفع مقابل التقاضي . بل تشمل أموراً عديدة.

المطلب الثاني

ضوابط مصروفات الدعوى في النظام السعودي

إن ضوابط مصروفات الدعوى في النظام السعودي هي ذاتها الضوابط التي سبق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث ، حيث أن المنظم السعودي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية .

ولكن هناك سؤال ورد في الشرط الرابع السابق ذكره في المطلب السابق ومفاده ، ما الحكم عندما يثبت جزء من الحق لأحد الخصمين ، ويثبت جزء منه للخصم الآخر ؟ .

في واقع الأمر أن هذا السؤال وردت الإجابة عليه في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي وتتمثل تلك الإجابة في أنه لا يحكم بالمصروفات في هذه الحالة ، لعدم حصول التعدي في الخصومة ، لأن حق المحكوم له في الدعوى الأصلية لم يكن ثابتاً ومقررراً قبل الإدعاء ، هذا من حيث الأصل ، لكن إذا ثبت أن كل واحد من الخصمين حصل منه التعدي في هذه الخصومة (بمعنى أنه لم يؤد الحق الذي عليه لصاحبه مع كونه مقررراً) فإنه لا مانع من تقسيم المصروفات بينهما ، أو حسب نسبة تعدي كل واحد منهما ، وفي هذا الشأن ذكرت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي من أنه : " إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع " (١) .

أما فيما يتعلق بشرط " وقوع التعدي " الوارد في المطلب الأول من هذا المبحث . فيجب تضمين المستعدي ما يحصل بسببه .

وأرى أن يُقيد هذا بما إذا تبين بهتان المستعدي ، لأن مجرد رفع الدعوى هو حق أساسي ، وسبيل لا يمكن سده شرعاً في وجه أحد يريد التظلم واللجوء إلى سلطة العدالة بحجة أنه يؤدي إلى فزع المدعى عليه ولا يمكن تحميل المدعي في اللجوء إليه كلفة مالية إلا إذا تبين أنه مبطل .

أما بقية الضوابط التي سبق بيانها في الفقه الإسلامي بالمطلب السابق فهي تنطبق تماماً على النظام السعودي ، الذي يطبق القواعد الشرعية والمسائل الفقهية ، فيما يتعلق بأمور القضاء مثله مثل سائر الأنظمة الأخرى التي استمدت مبادئها العامة من قواعد الشرع الحنيف .

وقد راعى المنظم السعودي ضوابط الحكم بمصروفات الدعوى وربطها في الأساس بما يتعلق بضوابط صحة قبول الدعوى وشروطها ، حيث أورد نظام المرافعات الشرعية شروطاً عامة للدعوى في الباب الأول بعنوان أحكام عامة فنص بالمادة الرابعة على أنه " لا يقبل أي طلب أو رفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعاً ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها وله الحكم على المدعي بنكال "

(١) اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي ، المادة ٤٦ .

ونصت المادة الخامسة على أنه : " تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة "

ويرى الباحث أن شروط قبول الدعوى في النظام السعودي أربعة هي :

- ١- أن تكون الدعوى مشروعة .
- ٢- أن تتوفر مصلحة قائمة وحالة .
- ٣- أن تتوفر الصفة في الدعوى سواء كان من المدعي أو على المدعى عليه .
- ٤- أن يكون طالب الدعوى أهلاً للتقاضي .

وإذا توافرت هذه الشروط في الدعوى كانت الدعوى صحيحة وما ترتب عليها من أحكام فهي صحيحة ومنها الحكم بمصروفاتها .

المطلب الثالث

ضوابط مصروفات الدعوى في القانون الوضعي

ليبين ضوابط مصروفات الدعوى في القانون الوضعي وسنأخذ القانون المصري كنموذج لا بد من عرض القاعدة العامة وشروطها والاستثناءات التي ترد عليها والمقاصة في المصاريف وتقسيمها على النحو التالي :

أولاً : القاعدة العامة :

نصت المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات المصري في فقرتها الأولى على : " أن يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ... " وعلى ذلك يشترط فيمن يلتزم بالمصاريف أن يكون خصماً، وأن يخسر الدعوى أي(أن يكون قد حكم عليه فيها) .

١- الشرط الأول :

يجب أن يكون المحكوم عليه بالمصروفات خصماً ذا مصلحة شخصية في الخصومة ، بمعنى أنه لا يقضي بالمصروفات إلا على الخصم قبل خصمه فلا يصح القضاء بها لمصلحة مدعى عليه أخرج من الدعوى ضد مدعى عليه آخر إلا إذا كانت بصفة تعويض عن ضرر نشأ عن تصرفات هذا الأخير ، فلا يجوز أن يقضي بالمصاريف على القاضي الذي حكم برده في طلب الرد لأنه ليس خصماً في الدعوى ، وليس له مصلحة فيها بدليل أنه لا يجوز له استئناف الحكم الصادر برده ، ولكن إذا طلب القاضي بتعويض عن طلب رده وخسر

دعواه التزم عندئذ بمصاريفها . لتوافر شروط كونه خصماً حقيقياً في الدعوى
وذا مصلحة شخصية فيها ، وكذلك لا يلتزم بالمصاريف من كان حضوره في
الدعوى بصفته نائباً عن الغير أو ليأذن بالسير في الخصومة . بل يلتزم
بالمصاريف نفس الأشخاص الذين أقيمت الدعوى لحسابهم . ومثال ذلك قضاء
المحكمة في دعوى الحراسة بإلزام أموال التركة بمصاريف الدعوى .

٢- الشرط الثاني :

لا يلتزم بالمصاريف إلا من خسر الدعوى من الخصوم . وتكفي
خسارته للدعوى سبباً للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لإيراد أي سبب آخر
، لأنه بإقامته للدعوى أو منازعته فيها قد تسبب في تلك المصاريف (١) ،
ويعتبر أن الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضي برفض طلباته، أو
مدعى عليه وقضي عليه بطلبات المدعي ، ولا عبرة بالخطة التي انتهجها إزاء
الخصومة كأن يكون قد فوض الرأي للمحكمة ، ولا بحسن النية ، ولا عبرة
بكون المصاريف ستقع في النهاية في ذمة شخص آخر . فطالب الضمان الذي
خسر الدعوى يتحمل المصاريف ولو كان له حق الرجوع بها على الضامن ،
ولا عبره كذلك بكون الخصم قد سلم بطلبات خصمه أثناء سير الخصومة (٢) .
ويتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف ولو كان ملزماً
بالمنازعة فيها . فإذا رفعت دعوى على كاتب الرهون بشطب الرهن الذي امتنع
عن شطبه لأسباب ارتأها مانعة من ذلك التزم بالمصاريف إذا قضي عليه
بإجراء الشطب .

ويقضي على الخصم بالمصاريف ولو كان قد قضي لخصمه بما اعترف
له به مادام لم يلجأ لإجراءات العرض والإيداع ، وإذا كان قد لجأ إليها أو لم
يكن هناك حاجة لاتخاذها التزم رافع الدعوى بمصاريفها .

ولكني أرى أنه يجب التفرقة بين المسائل الفرعية التي تنشأ أثناء سير
الدعوى وبين موضوع الخصومة الأصلية . فقد تقوم مسائل فرعية ينجح
مقيمها فيها ولكنه يخسر الدعوى الأصلية فهل يحكم عليه بالمصاريف كلها في
هذه الحالة ؟ فالجواب على ذلك أنه إذا كانت المسألة الفرعية غير متفرعة عن

(1) نفض مدني مصري ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م ، مجموع أحكام النقض لسنة ٨ ، ص ٩٦٧ ،
رقم ١٠٩ .

(2) العشماوي ، محمد عبد الوهاب : قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، القاهرة ،
المطبعة النموذجية ، (د . ت) ، ج ٢ ، ص ٧١٢ - ٧١٣ .

الإثبات) كالدفع بعدم قبول الاستئناف أو بعدم الاختصاص أو الطلبات الوقتية) يلتزم من خسرها بمصاريفها . وأما إذا تفرعت عن الإثبات - كالادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط وشهادة الشهود، فيتحمل المصاريف من خسر الدعوى الأصلية ، وقد جرى العمل في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأحكام الوقتية على أن تبقى المحكمة الفصل في المصروفات حتى ينتهي النزاع الأصلي ليتها من خسر الدعوى المتعلقة به .

وإذا كان المحكوم عليهم متعددين وليس بينهم تضامن فلا يتحمل كل منهم من المصاريف إلا بمقدار نصيبه (١) .

وأرى أن هذا أمر طبيعي مادامت المصاريف تابعة لموضوع النزاع الأصلي فلا يخضع لقواعد غير القواعد التي تخضع لها وتكون قابلة للتجزئة مثله ، وإذا كان المحكوم ضدهم متضامنين في أصل التزامهم المقضي به بالتضامن في المصاريف كذلك (٢) ، بينما إذا كانت مصلحة المحكوم ضدهم متحدة يتحملون المصاريف بالتساوي بينهم ، فإذا استقلت مصلحة كل منهم عن الآخر وزعت عليهم بحسب نصيب كل منهم في الخصومة (٣) .

ولكن إذا كانت المصاريف والنفقات محكوماً بها كتعويض التزم المحكوم عليهم بها على وجه التضامن بين المسؤولين في هذه الحالة (٤) .

ثانياً : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة .

أورد القانون المصري ، واستقر الفقه والقضاء ، على حالات استثنائها من القاعدة العامة القاضية بإلزام الخصم الذي خسر الدعوى بمصروفاتها (٥) ، وهذه الاستثناءات هي :

- (1) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، المادة ٣٥٧ / ٢ .
- (2) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، المادة ٣٥٧ / ٢ .
- (3) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، المادة ٣٥٧ / ٢ .
- (4) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، المادة ٣٦١ .
- (5) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، المادة ٣٥٨ .

- ١- إذا كان الخصم معفياً من الرسوم طبقاً لقرار لجنة المساعدة القضائية ولم تزل حالة فقره .
- ٢- إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالحق مالم تكن هناك ضرورة لإقامة الدعوى ودفع مصاريفها ، وإنما يتعين أن يكون التسليم سابقاً على رفع الدعوى ونظرها فلا محل لتطبيق النص إذا جاء التسليم بالحق وليد رفع الدعوى به .
- ٣- إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها ، ففي هذه الحالة يكون للمحكمة أن تحكم عليه بهذه المصاريف ^(١) .
- ٤- إذا كان المحكوم له قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بضمون تلك المستندات ، فإذا تبين للمحكمة أن المحكوم عليه لو اطلع أو علم بأمر هذه المستندات لما نازع المدعي في دعواه ، فإنه يكون لها أن تحكم بإلزام المحكوم له في هذه الحالة بمصروفات الدعوى كلها أو بعضها .
- ٥- النيابة العامة إذا كانت تمثل مصلحة عامة ، وكانت خصماً أصلياً في الدعوى – كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الحجز أو الإفلاس أو حل الجمعيات – وخسرت الدعوى ، فلا يجوز إلزامها بمصروفات الدعوى.

ثالثاً : المقاصة في مصروفات الدعوى وتقسيمها .

نصت على المقاصة في مصروفات الدعوى وتقسيمها المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ووفقاً لما جاءت به إذا نجح الخصم في بعض إدعاءاته وفشل في البعض الآخر جاز للمحكمة أن تقضي بالمقاصة في المصاريف . وهذا يعني أن المحكمة تحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف بغير أن يرجع بها على خصمه ، ويجوز للمحكمة كذلك استبدال المقاصة بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره في حكمها ، وذلك بأن تلزم من خسر بعض طلباته بثلاثي المصاريف أو ربعها مثلاً ، ويتحمل الخصم الثاني قيمتها وهذه الطريقة في احتساب المصاريف أدق

(١) قانون المرافعات لمدنية والتجارية المصري ، المادة ٣٥٨.

وأعدل من نظام المقاصة إذ يمكن بواسطتها تحميل من خسر الدعوى الجزء المتناسب تماما مع ما حكم عليه به من طلبات خصمه ، كما يجوز للمحكمة بدلاً من المقاصة أو التقسيم أن تحكم بالمصاريف كلها على أحدهما .^(١)

وقد حددت المواد ١٨٤ إلى ١٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قواعد تحديد الخصم أو الخصوم الذين يجب إلزامهم بالمصاريف وذلك على النحو التالي :^(٢)

أ - إلزام الخصم المحكوم عليه بمصاريف الدعوى : وهي قاعدة مقررة في القانون وتتطلب توافر شرطين في الشخص الذي يحكم بإلزامه بالمصاريف :

١- أن يكون خصماً ، فلا يجوز إلزام وكيل الخصومة بها كما لا يلزم بها ممثل الخصم سواء كان نائبه القانوني أو العضو الممثل للشخص الاعتباري ، إنما يلزم بها الخصم الأصلي .

٢- أن يكون هذا الخصم قد خسر القضية ، أي محكوماً عليه وصدر ضده حكم منهي للخصومة .

وسبب المسؤولية هنا هو مجرد خسارة القضية بصرف النظر عن حسن نيته أو سوء نيته ، ويعد الخصم قد خسر القضية إذا كان مدعياً وقضي ضده بطلبات المدعي .

وبما أن الفقه يختلف في تأصيل هذه المسؤولية حيث يرى البعض أنه نوع من العقوبة على الخصم المحكوم عليه أو التعويض عن خطئه ، بينما أسسه البعض الآخر على فكرة العقد أو شبه العقد القضائي ، فإنه لا جدال أن أساس المسؤولية هو نص القانون^(٣) .

ويري الباحث نفي وجود خطأ من جانب الخصم المحكوم عليه متى كان حسن النية لأنه يمارس في الخصومة حقه في التقاضي ، وبناءً على هذا تستبعد فكرة المسؤولية التقصيرية في هذا الإلزام ويجب التمييز بين الإلزام

(١) قانون المرافعات المصري ، المادة ٣٥٩ .

(٢) فهمي ، وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " مرجع سابق ، ص ٧١١-٧١٤ .

(٣) قانون المرافعات المصري ، المادة ١٨٤ .

بالمصروفات الذي يقوم على فكرة واقعة الخسارة وحدها والإلزام بتعويض الضرر الناجم عن الإجراءات وهو التزام مختلف يقوم على خطأ الخصم المسؤول ويمكن تبرير إلزام الخصم المحكوم عليه بفكرة العدل التي تقتضي أن يحصل كل ذي حق على حقه ، إذا تستلزم هذه الفكرة ألا يتحمل صاحب الحق مصروفات حمايته حتى لا ينتقص من حقه ، وإنما من الضروري والمنطقي أن يتحمل هذه المصاريف الطرف الآخر ، والذي تبين من خسارته للقضية أنه قد تسبب في هذه المصروفات دون وجه حق .

كما أنه يجوز للمحكمة دائماً أن تقضي بالمصاريف على الخصم الذي كسب الدعوى على سبيل التعويض بشرط أن يكون سلوكه في الخصومة مشوباً بخطأ يبرر تحميله هذه المصروفات ، كأن كان يمكنه تفادي الدعوى وإجراءاتها .^(١)

مما سبق يتضح أن هناك ضوابط وشروط ستة للحكم بمصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي وهي توافر الشروط المعتمدة في الدعوى ، وحصول الضرر ، ووقوع التعدي فعلياً ، وصدور حكم نهائي في الدعوى الأصلية لصالح من يُطالب بالمصروفات ، وضرورة طلب المحكوم له في الدعوى الأصلية بالمصروفات ، وأن تكون هذه المصروفات على الوجه المعتاد ، ونفس هذه الشروط تنطبق على الحكم بمصروفات الدعوى في النظام السعودي ، أما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فأورد شرطين لقبول دعوى المصروفات أولهما : كون المحكوم عليه بالمصروفات خصماً ذا مصلحة شخصية في الخصومة ، وثانيهما : أنه لا يلزم بالمصاريف إلا من خسر الدعوى من الخصوم .

المطلب الرابع

تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية وضوابطها
اعتنت الشريعة الإسلامية كما اعتنت الأنظمة الوضعية بجزئية تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية ، والغرض من تلك العناية هو الحد من الكيد في دعاوى القضاية بإيجاد وتطبيق عقوبات رادعة تتمثل في التعويض

(1) فهمي ، وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " ، مرجع سابق ، ص ٧١١ .

عن جميع ما أصاب المحكوم له في الدعوى تعويضاً يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه . لذلك سيتم تناول تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية وضوابطها على النحو التالي :

أولاً : تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية ، وضوابطها في الفقه الإسلامي :

إن أساس تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية في الفقه الإسلامي هو حدوث الضرر على المحكوم له ، أو الخصم المراد الكيد له ، ومقدار أو حجم هذا الضرر هو الذي يحدد المصروفات الواجب الحكم بها على الخصم .

إذاً فحصول الضرر شرط أساسي في الحكم على الخصم بمصروفات الدعوى وذلك بالنسبة للشخص المضرور ، ويتمثل الضرر هنا بالإتلاف بالتسبب ، وذلك أن الخصم المحكوم عليه قد تسبب في إتلاف مال خصمه بغير حق ، وهذا الإتلاف يمثل ما غرمه الخصم من مصروفات لهذه الدعوى ، والثابت أن الإتلاف سبب من أسباب الضمان ^(١) .

ويقع على المدعي عبء إثبات الضرر إن لم يكن ظاهراً مثله في ذلك مثل إثبات الكيد الخفي الذي يكيد الخصم في مواجهة خصمه في الدعوى القضائية .

كما يشترط لتقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية أن يتم حصول التعدي من الخصم الذي يكيد خصمه ، وذلك أن الحكم بمصروفات الدعوى مبني على الضمان عن طريق التسبب وأساس الضمان بالتسبب ثلاثة : الفعل ، والضرر ، والتعدي ، ويشترط للضمان بالتسبب أن يكون متعدياً بخلاف المباشرة ، فهو يضمن سواء كان متعدياً أو لا ، والسبب في هذا التفريق أن المباشرة تعد علة مستقلة ، وسبب التلف قائماً بذاته ، فلا يمكن إسقاط حكمها بدعوى عدم التعدي ، بينما التسبب ليس له علة مستقلة في حصول التلف ، لذا لزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعدي ، ليكون موجباً للضمان ^(٢) .

(1) القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد : الفروق ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٧ .

(2) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام: مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ج ٣٠ ، ص ٢٥ .

ويظهر التعدي بجلاء في الدعاوى التي فيها مماطلة بالحقوق الثابتة والمتقررة سواء من قبل المدعي أو المدعى عليه ، كما يظهر بوضوح في الدعاوى الكيدية ، وفي التعسف في استعمال حق التقاضي .

وهذا يستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين قال : " إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ، ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل " (١) .

فالمثل الذي - ذكره رحمه الله - يتبين فيه أن حق المدعي في الدعاوى الأصلية كان مقررًا وثابتًا قبل الدعوى ، كما يتضح منه التحقيق من علم المحكوم عليه بظلمه وعدوانه في عدم الوفاء بالدين الثابت عليه .

وقد ذهب البعض إلى النص صراحة بأنه لا يلزم المحكوم عليه بالغرم إلا في حالة التحقق من علمه بظلمه وعدوانه ، وأنه مبطل في دعواه ، أما في حالة عدم اتضاح علمه بظلمه في مخاصمته ، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه ، أو أنه يحتمل أن يكون حقاً ويحتمل بخلافه ، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات (٢) .

وأرى أن يقيد هذا بما إذا تبين بهتان المستعدي ، لأن مجرد رفع الدعوى هو أساس وسبيل لا يمكن معالجته شرعاً في وجه أحد يريد التظلم واللجوء إلى القضاء بغية الحصول على حقه أو رفع الظلم عنه ، بحجة أنه يؤدي أو قد يؤدي إلى الكيد بالمدعى عليه ، ولا يمكن تحميل المدعي في اللجوء إليه كلفة مالية إلا إذا تبين أنه مبطل .

كما يضاف إلى ما سبق أن تضمين المحكوم عليه مطلقاً ، حتى ولو لم يكن عالماً بظلمه ولا بكونه مبطلاً للخصومة - أي لم يحصل منه تعد - لم يتفق مع مقاصد المنظم من تنظيمه للدعوى ، وهو حمايته للحقوق التي قررها

كما أنه لا يتفق مع مقصد الشارع في التسهيل والتيسير على الكافة من أجل الحصول على حقوقهم عن طريق القضاء ، ويمنعهم من استعمال حقهم في التقاضي ، وفي ذلك تفويت للمصالح التي توخاها الشارع من شرعه للقضاء .

(1) حيدر ، علي : شرح مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(2) آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٥٤-٥٥ .

ومن هنا يتضح أنه لا يحكم بمصروفات الدعوى على الخصم الخاسر للقضية مطلقاً بل في حالة حصول التعدي فيه ، وهنا يتضح الفرق الشاسع بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

مما سبق يتضح أن إلزام الخاسر للقضية بمصروفات الدعوى مطلقاً حتى ولو كان غير متعد في الخصومة ، ولم يتحقق من كونه داخل في الخصومة ، وهو يعلم أنه مبطل وظالم ، فأساس التضمين هنا هو حصول التعدي فيه الذي هو أحد أركان الضمان بالتسبب ، كما أنه يترتب عليه فوات المصالح التي قصدتها الشارع من مشروعية الدعوى ، وفي المقابل يترتب على ذلك مفسد والمعروف أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفسد (١)

ثانياً : تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية ، وضوابطها في النظام السعودي :
باستقراء نظام المرافعات الشرعية باعتباره النظام الذي يُعنى ببيان أحكام وإجراءات رفع الدعوى المدنية ، وجُذ أنه أجاز إقامة الدعوى من أجل المطالبة بمصروفات الدعوى ، ولكن في نطاق محدد معظمها لموضعين وهما :

١- فيما يتعلق بالحجز التحفظي ، نص على أنه : " يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه " (٢) .

فهذا يستوجب على طالب الحجز أن يقدم كفيلاً غارماً ، على أن توثق هذه الكفالة من كتابة العدل ، ويضمن هذا الكفيل جميع حقوق المحجوز عليه ، وما يترتب على هذا الحجز من ضرر على المحجوز عليه عندما يتبين أن الحاجز غير محق في طلبه .

وهذا التأكيد والتوثيق إنما لمراعاة الضرر البالغ أو الكيد الذي يقع من المحجوز لصالحه على المحجوز عليه عندما يكون الحاجز غير محق في

(1) ابن عبد السلام ، العز : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٤ .

(2) نظام المرافعات الشرعية السعودي ، المادة ٢١٥ .

دعواه ، وضمان جميع حقوق المحجوز عليه ، وما يترتب عليه من ضرر على المحجوز عليه عندما يتبين أن الحاجز غير محق في طلبه ، وضمان جميع الحقوق الخاصة بالمحجوز عليه ، وما يترتب عليه من ضرر هو داخل في مصروفات الدعوى ، لأن مبني الحكم بالمصروفات هو تحقق الضرر ، والذي ينظر دعوى الضرر الحاصل بسبب هذا الحجز التحفظي هو القاضي الذي أصدر الأمر به (١) .

٢- أما فيما يتعلق بالقضاء المستعجل فقد قررت إحدى موادها بأن " لكل مدع بحق على آخر في أثناء نظر الدعوى ، أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم للمحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن إذا كان سفر المدعى عليه أمراً متوقعاً ، وبأنه يعرض حق المدعي للخطر ، أو يؤخر أداءه ، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق عليه من أضرار لتأخيره عن السفر " (٢) .

وأرى أن نظام المرافعات الشرعية ذكر المصروفات في هذين الموضوعين فقط لأن المدعى عليه تتخذ في مواجهته في هذه الحالات إجراءات مشددة تلحق به أضرار بالغة في حال ظهور عدم أحقية المدعي في دعواه ، ولذا أستطيع القول بأن المنظم جعل ذلك أمراً واجباً كما اشترط وجود كفيل غارم ، مع توثيق هذه الكفالة من كتابة العدل ، هذا فيما يتعلق بالحجز التحفظي ، واشترط تقديم المدعي تأميناً - يحدده القاضي - فيما يتعلق بدعوى المنع من السفر وهذا يعني زيادة احتياط وتأكيد ، ولا يفهم منه أن النظام يمنع من إقامة دعوى المصروفات فيما عدا ذلك .

كما أن هناك دليل نظامي آخر يتمثل في قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية ، فنصت على أنه : " من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه وللقاضي أن ينظر في تعزيره ، وللمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى " (٣) .

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، المادة ١/١٢٥ .

(٢) نظام المرافعات الشرعية السعودي ، المادة ٢٣٦ .

(٣) قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة ، والشكاوى الكيدية . الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ المادة ٤ .

وأرى أن هذا نصاً صريحاً في جواز المطالبة بمصروفات الدعوى ، وهو كذلك فيه من العمومية ما يشمل جميع الدعاوى الخاصة بلا استثناء .
كما ورد في النظام أنه : " إذا عجز الدائن عن إثبات دينه تقرر للمحكمة بفك الحجز ويمنع تعرض الحاجز للمحجوز عليه ، وتضمينه مع كفيل كل عطل ، وضرر يلحق بالمحجوز عليه من ذلك الحجز (١) " .
فهذا النص يقرر صراحة مصروفات الدعوى ، ويوضح أن نظام المحكمة التجارية قرر مصروفات الدعوى في نصوص عدة من مواده ، إضافة إلى ما تقدم من تقرير نظام المحكمة التجارية لجواز المطالبة بمصروفات الدعوى ، فإن قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية تناول الدعوى التجارية . (٢) حيث إنها تخرج من كونها دعوى خاصة .
كما هو الحال في الدعوى المدنية والدعوى التجارية صار الشأن فيما يتعلق بمصروفات الدعوى الجزائية ، فبعد الإطلاع على نظام الإجراءات الجزائية ، تم استخلاص بعض المواد التي يستفاد منها في تقرير مصروفات الدعوى ، حيث ورد فيه " ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض " (٣)

فهذا النص في أساسه جاء من أجل تقرير التعويض عن الضرر الحاصل بسبب السجن أو التوقيف أو دعاوى الاتهام الكيدية ، حتى توافرت شروط ذلك ، إلا أنه يمكن أن يستنتج منه جواز المطالبة بمصروفات الدعوى في الدعوى الجزائية ، لأن النص جاء فيه : " ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً ... الحق في طلب التعويض " فالتعويض عن الضرر بسبب الاتهام كيداً بدون سجن أو توقيف يتناول مصروفات الدعوى ، فإذا حصل معه سجن أو توقيف جازت المطالبة بالمصروفات ، وبالتعويض عن السجن أو التوقيف ، فالحاصل أن مصروفات الدعوى تدخل ضمن الضرر الذي يحيق بالمدعى عليه ، في دعوى الاتهام كيداً ، كما أن الحق في طلب التعويض تناول بعمومه مصروفات الدعوى الجزائية .

(1) نظام المحكمة التجارية ، المادة ٨٥٠ .

(2) قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة ، والشكاوى الكيدية ، المادة ٤ .

(3) نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، المادة ٢١٧ .

إضافة لما سبق ، فإن قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة أو الكيدية جاءت عامة في كل دعوى خاصة ^(١) سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية أو غيرهما ، وعليه فإن أحكام هذه القواعد تسري على الدعوى الجزائية ، إذا كانت تتعلق بحق خاص ، حيث إن الدعوى الجزائية لا تقتصر على الحق العام فقط ، بل توجد دعوى جزائية خاصة متى كانت متعلقة بحق خاص .
وأخيراً فإنه في الدعوى الإدارية يحق للمحكوم له في الدعوى المطالبة بمصروفات الدعوى - عند توافر الحكم بها - سواء كان مدعياً أم مدعى عليه والدليل على ذلك :

١- أن الشريعة الإسلامية تجيز إقامة هذه الدعوى ، وبالتالي فالنظام السعودي يجيز ذلك حيث إن الشريعة الإسلامية هي التي تحكم جميع أنظمة المملكة . ^(٢)
٢- بمقتضى ما نصت عليه قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة ، والشكاوى الكيدية حيث نصت على أن " من تقدم بدعوى خاصة ، وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه ، وللقاضي أن ينظر في تعزيره ، وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى . ^(٣)
وكما هو معروف أن الدعوى الإدارية ، وإن كانت تقام على الجهة الإدارية ، فإنها لا تخرج عن كونها دعوى خاصة في غالب حالاتها .

ثانياً : تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية ، وضوابطها في القانون الوضعي إن سبب مسؤولية تحمل الخصم الذي خسر الدعوى هو مجرد خسارة القضية بصرف النظر عن حُسن نيته أو سوء نيته ، ويعد الخصم قد خسر القضية إذا كان مدعياً ورفضت طلباته أو كان مدعياً عليه وقضي ضده بطلبات المدعي .
وقد اختلف فقهاء القانون في تأصيل هذه المسؤولية ولكن الأساس هو نص القانون ^(٤) فالرأي الراجح بنفي وجود خطأ من جانب الخصم المحكوم عليه متى

(١) قواعد الحد من الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية ، المادة ٤ .

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ، المادة ٧.

(٣) قانون الحد من آثار الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية ، المادة ٤ .

(٤) قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية ، المادة ٤ .

كان حسن النية لأنه يمارس في الخصومة حقه في التقاضي ، ولذا تستبعد فكرة المسؤولية التقصيرية في هذا الالتزام ويجب التمييز بين الالتزام بالمصاريف والذي يقوم على واقعة الخسارة وحدها ، والالتزام بتعويض الضرر الناجم عن الإجراءات وهو التزام مختلف ويقوم على خطأ الخصم المسؤول .

ويمكن تبرير إلزام الخصم المحكوم عليه بفكرة العدل التي تقتضي أن يحصل كل ذي حق على حقه . إذا تستلزم هذه الفكرة ألا يتحمل صاحب الحق مصاريف حمايته حتى لا تنتقص من حقه وإنما يجب أن يتحمل هذه المصاريف الطرف الآخر ، والذي تبين من خسارته للقضية أنه قد تسبب في هذه المصاريف دون وجه حق .

وفي القانون المصري يجوز للمحكمة - فضلاً عن هذا - أن تحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قد تبين بهما الكيد^(١) ، وبغرامة لا تقل عن مبلغ معين ولا يتجاوز مبلغاً محدداً على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفاعاً أو دفاعاً بسوء نية ولكن المحكمة لا تقضي بالتعويض إلا بناءً على طلب الخصم سواء قدم هذا الطلب في صورة طلب عارض في الخصومة التي قدمت فيها الدعوى أو الدفاع أو غيره من الإجراءات الكيدية أو قدم بعد ذلك بدعوى أصلية^(٢) ويشترط للحكم به إثبات الضرر الذي أصاب الطالب . والمقصود بالدعوى أو الدفاع الكيدي ما يقوم به الخصم بسوء نية وهو عالم بأنه لا حق له فيه وإنما قصد بدعوته أو دفاعه مجرد الضرر بخصمه أو تعطيل الفصل في الدعوى .

وأساس الحكم بالتعويض هو المسؤولية التقصيرية بصرف النظر عن كسب القضية أو خسارتها ويختلف بذلك عن الإلزام بالمصاريف . وهو جزاء التعسف في استعمال حق الالتجاء إلى القضاء أو الإخلال بواجب الخصم من حيث سلوكه حسن النية في الخصومة.

ولذا فإنه يساوي الضرر الذي أصاب المحكوم له بالتعويض كاملاً وليس فقط مجرد مصاريف الخصومة . إذ يكون التعويض مساوياً للضرر الأدبي والمادي الذي أصاب الخصم من الإجراءات الكيدية ، ويشتمل بذلك على ما تكبده الخصم من آلام نفسية وما أنفقه من نفقات في التقاضي بما في ذلك أتعاب المحامين الذين وكلهم ، بينما لا يتضمن إلزام الخصم بالمصاريف سوى المصاريف الضرورية ، وهي لا تشمل أتعاب المحامين إلا مبلغاً رمزياً ، ولا يقتضيه المحكوم له

(1) قانون المرافعات المصري ، المادة ١/١٨٨ .

(2) النفيانوي ، إبراهيم : مسؤولية الخصم عن الإجراءات - رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ م ، ص ٩٠٦ .

بالمصاريف وإنما تحصله نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

ولذلك ذهب القانون المصري إلى أنه ينبغي التمييز بين الحكم بالتعويض بسبب الإجراءات الكيدية ، والحكم على من كسب الدعوى بالمصاريف على سبيل التعويض ولا يلزم له ثبوت سوء النية وإنما يكفي توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون (١) .

ويجب على المحكمة طبقاً لنظام المرافعات المصري أنه عند إصدار الحكم بأن تحكم على خاسر الدعوى الذي رفعها أو دفعها بغير حق بجميع مصاريف الخصومة (٢) .

وهناك ما لا يُحتسب ضمن المصاريف ، حيث إن المتفق عليه أن نفقات المصاريف الكيدية أو غير اللازمة يتحملها المتسبب فيها ، فقد ذهبت بعض المحاكم إلى جواز احتساب مصاريف ترجمة الأوراق المحررة باللغة العربية إذا كانت هذه الترجمة لازمة لتمكين المحكمة من الفصل في النزاع .

كما أن الخصم الذي خسر الدعوى يتحمل مصاريف انتقال محامي الخصم الآخر إلى المحكمة إذا كان وجوده لازماً لتقديم بياناته وملحوظاته .

وخلاصة القول إن من خسر الدعوى يكون ملزماً بالمصاريف ولو كان حسن النية في مباشرتها ولم يقع منه أي خطأ أو إهمال ، وهناك خلاف فقهي في أساس هذا الالتزام .

- فذهب رأي إلى أنه عقوبة لمن يخسر دعواه فيجب عليه تحمل هذا الجزاء وهو التزامه بمصاريفها لأنه كان مبطلاً في رفعه دعوى لا أساس لها أو في منازعته في دعوى ظهر أنها مرتكزة على حق ثابت ، والهدف من هذا الرأي هو التوصل لإقرار سلطة القضاء المطلقة في تقدير المصاريف في الحكم أو عدم الحكم بها على من خسر الدعوى ولكن يعترض على هذا الرأي بأنه غير مستند على أساس سليم أو صحيح فقد يكون من خسر الدعوى حسن النية ولم يقع منه أي إهمال أو غش في مباشرتها أو قد يكون معذوراً أو مضطراً للسير فيها ومع ذلك يقضى عليه بالمصاريف ، وتكون بالأخذ بهذا الرأي قد أوقعنا الجزاء على شخص لا يستحقه .

- ويذهب رأي ثانٍ إلى أن أساس الالتزام بالمصاريف يرتكز إلى القواعد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية التي تجعل الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينشأ للغير عن فعله فالشخص الذي خسر الدعوى يسأله عن

(1) قانون المرافعات المصري ، المادة ١٨٥ .

(2) طلبة ، أنور : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦ .

مصاريفها كتعويض عن الضرر الذي أصاب الخصم الآخر ، برفعه دعوى مبطللة أو منازعته في دعوى ثابت فيها حقه ولكن يعترض على هذا الرأي أيضا بأن المسؤولية عن التعويض لا بد أن تستند إلى الخطأ وليس من الضروري أن كل خصم خسر الدعوى يكون قد وقع منه خطأ ومع ذلك يسأل عن مصاريفها دائما ، وفضلاً عن هذا فالاستناد إلى هذا النوع من المسؤولية يستلزم مسؤولية الخصم عن كل المصاريف والنفقات التي تكبدها خصمه بسبب رفع الدعوى ، مع أنه من المسلم به أنه لا يسأل إلا عن بعضها .

-وذهب رأي ثالث إلى الاستناد لنظرية الغرم والغنم ، بمعنى أن المدعي عندما يرفع الدعوى أو المدعى عليه عندما ينازع فيها يباشران حقاً ثابتاً لهما ولكنهما يتحملان نتائجها ، فمن خسر الدعوى منهما يلتزم بالمصاريف التي اقتضتها الخصومة كما أنه لو كان كسبها لحصل على تلك المصاريف من خصمه . إذ مادامت الدعوى تستلزم بطبيعتها مصاريف مختلفة ، ولما كان لا بد من أن يتحملها أحد الخصمين فمن الطبيعي أن يتحملها من فشل فيها بصرف النظر عن حسن نيته أو سوءها أو وقوع أو عدم وقوع خطأ من جانبه .

وخلاصة ما سبق أن أساس تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية في الفقه الإسلامي هو حدوث الضرر على المحكوم له أو الخصم المراد الكيد له ، ومقدار أو حجم هذا الضرر هو الذي يحدد المصروفات الواجب الحكم بها على الخصم ، وبهذا المبدأ أخذ النظام السعودي في مصروفات الدعاوى الكيدية خصوصاً في حالتها الحجز التحفظي والمنع من السفر . أما القانون المصري فجاء لديه المعيار مختلف عما ذهب إليه الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ، وفيه اختلاف بين فقهاءه ، فبعضهم يرى أن الحكم بمصروفات الدعوى عقوبة لمن يخسر دعواه ، والبعض يرى أن أساس الحكم بمصروفات الدعوى يبني على المسؤولية التقصيرية التي تجعل الشخص مسؤولاً عن الضرر.ومن خلال هذه المقارنة نرى كمال الشريعة الإسلامية الغراء ، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان .

ثالثاً : تقدير مصروفات الدعوى في التدخل :

بالبحث في كتب الفقه الإسلامي وبصفة خاصة أبواب القضاء والأحكام لم أعثر على تنظيم تعرض لهذا الموضوع ، وكذلك الحال في النظام السعودي إذ لم يرد فيه نص ، وإن كان هناك بعض الأحكام في القانون المصري استند إليها قضاء ديوان المظالم .

لذلك سأكتفي بعرض هذا الموضوع من خلال أحكام قانون المرافعات المصري .

فقد أفادت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المصري على أنه إذا اتسع نطاق الدعوى عما كانت قد رفعت به ، وذلك بإبداء طلبات عارضة ، وتدخل الغير للانضمام أو للاختصام ، كان ذلك بمثابة دعاوى ، فإذا قضي برفضها أو بعدم قبول التدخل ألزم من أبادها بمصاريفها باعتباره محكوماً عليه فيها ، أما إذا قضي بها ألزم المحكوم عليه بمصاريفها .

والخصم الذي تلزمه المحكمة بالمصروفات هو الخصم الحقيقي الذي يدعي لنفسه حقاً ينازع فيه خصمه ، أو ينكر على خصمه حقاً يدعيه ، فالمدعى عليه الذي يطالبه المدعي بتنفيذ التزام معين يكون خصماً حقيقياً سواء حضر ونازع أو لم ينازع أو تغيب عن الجلسات ، علماً بأن خصم المواجهة فهو خصم غير حقيقي يقف من النزاع موقفاً سلبياً فلم توجه إليه طلبات ، ولم يوجه هو طلبات ولو انحصرت في رفع الدعوى ، أصبح خصماً حقيقياً تلزمه المحكمة بالمصاريف إذا أجابت طلبات الخصم الآخر ^(١)

وطبقاً للقانون المصري فقد نص القانون ^(٢) على حالة خاصة من حالات الطلبات العارضة إذا قضت بأن مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبولها تدخله أو برفض طلباته ، وذلك باعتبار أنه في هذه الحالة يكون قد خسر دعواه . أما إذا حكم بقبول التدخل فلا يكون لذلك تأثير في حد ذاته على التزام المتدخل بالمصاريف أو عدم التزامه

(١) طلبة ، أنور : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ .

(٢) قانون المرافعات المصري ، المادة ٣٦٠ .

بها ، وإنما تكون العبرة في هذه الحالة بالحكم الذي يصدر في طلبات المتدخل ، فإذا حكم برفض طلبات المتدخل عُداً خاسراً دعواه والتزم بالمصاريف عملاً بنص القانون .

ولكن يلاحظ بالنسبة للتدخل الانضمامي ، الذي ينضم فيه المتدخل إلى أحد الخصوم أن المتدخل دائماً يتحمل مصاريف تدخله سواء حكم لمن تدخل منضمّاً إليه أو حكم ضده ، كما يلاحظ أن الخصم المتدخل في الدعوى ليس له طلبات مستقلة ، وإنما انضم إلى المدعى فيها فلا يكون ملزماً بأداء رسم الدعوى إلا إذا لم يكن هذا الرسم قد حصل من المدعي^(١) .

وقد اعتبر أن التدخل - في التدخل الانضمامي - إنما قصد بتدخل رعاية مصلحة متعلقة به وفيها منفعة له - وبالتالي لا محل لإلزام المحكوم عليه بمصاريف إضافية لم تكن له يد فيها^(٢) .

كما يجوز كذلك الطعن بالاستئناف في الحكم الذي ينهي الخصومة في شق منها كالحكم بعدم قبول التدخل ، أو رفض طلب إدخال خصم ، أو عدم قبول الطلب العارض أو رفضه ، ويعتبر من المسائل الفرعية كل ما يحتاج بحثه لجهد من المحكمة^(٣) .

(1) أبو الوفا ، أحمد : نظرية الأحكام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د . ت) ، ص ١٣٤ .
(2) العشماوي ، محمد وعبد الوهاب : قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، مرجع سابق ،

ص ٧١٥ .

(3) طالبة ، أنور : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٤٦ .

الفصل الثالث

- تطبيقات عملية على موضوع مصروفات الدعوى
- تمهيد
- القضية الأولى
- القضية الثانية
- القضية الثالثة

تطبيقات على موضوع مصروفات الدعوى

تمهيد

يُعد هذا القسم من أهم الأقسام حيث أنه يربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي وبين مدى التزام القضاة والمستشارين بنظام المرافعات الشرعية السعودية وأنظمة ديوان المظالم والمحاكم التجارية ، والدوائر القانونية بوزارة التجارة والعمل بما جاء فيها من مواد وأحكام ، وكذلك بين مدى إلمام الناس بالأنظمة التي سنها ولي الأمر لمصلحة رعيته ، ورفعاً للحرص والمشقة عنهم ولذلك في هذا القسم أقوم بذكر القضية وأبين نوعها ، ومنطوق الحكم فيها وموقف الخصوم منها ، ثم أقوم بتحليل منطوق الحكم وربطه بما ورد في نظام المرافعات الشرعية. وبالله التوفيق.

١- القضية الأولى :

أ- الوقائع : (صيغة القرار)

المكرم المحاسب القانوني / سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد

إشارة إلى القضية رقم .../.../... لعام ١٤ هـ - المقامة من /
ضد والصادر فيها حكم الدائرة التجارية . . . رقم . . .
/ .. / .. لعام ١٤ هـ . المتضمن إعفاء الحارس القضائي . . . من
مهمة القيام بأعمال الحراسة القضائية على شركة . . . وإخوانه ، وتكليف
المحاسب القانوني بالقيام بأعمال الحراسة القضائية على شركة
..... وإخوانه التضامنية ذات السجل التجاري رقم
اعتباراً من تاريخ تبلغه بهذا القرار ويكون هو المتصرف الوحيد فيها وله حق
الإدارة ومتابعة الإيرادات والمصروفات والسجلات والدفاتر اليومية للشركة
والتصرف في أموالها وحساباتها لغرض إدارتها ، ويكون هو صاحب الصفة
في تمثيلها لدى الغير سواء كانت جهات رسمية أو فردية أو بنوك أو غير ذلك
، وله حق توكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا
القرار وله كف يد المدعين والمدعى عليهم عن إدارة الشركة أو التصرف في
موجوداتها أو حساباتها البنكية وتقدر الدائرة أتعاب الحارس القضائي على
حسب ما يبذله من جهد وتحمل الشركة أتعاب الحارس القضائي . . . الخ .

ب - نوع الدعوى : يتضح من وقائع هذا الخطاب الموجه من إحدى دوائر ديوان المظالم إلى أحد المحاسبين القانونيين لتعيينه حارساً قضائياً على إحدى الشركات أن الدعوى تجارية .

ج - تقدير الأتعاب : ورد بوقائع ومضمون الخطاب الرسمي السابق عرضه في الوقائع أن الدائرة ناظرة الدعوى في ديوان المظالم هي التي تحدد أتعاب الحارس القضائي على حسب ما يبذله من جهد .

د- دفع الأتعاب : ذكر مضمون الخطاب الرسمي والصادر كقرار من الدائرة التي تنظر الدعوى أن تتحمل الشركة أتعاب الحارس القضائي .

هـ - نظامية القرار : أورد القرار تقدير الدائرة أتعاب الحارس القضائي على حسب ما يبذله من جهد وهنا السلطة التقديرية للدائرة التي يجب إعمالها ، وهذا متفق تماماً مع جميع ما ورد في بعض نصوص النظام والقوانين أو إليه أشارت بعض القواعد الفقهية .

أما جزئية تحمل الشركة أتعاب الحارس القضائي ، فهذا هو الأمر المعتاد من حيث الدعوى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الدعوى مازالت سارية ولم يتضح من خلالها من المحكوم له ؟ والمحكوم عليه ؟ ورفعاً للنزاع في هذه الجزئية قررت الدائرة تحمل الشركة أتعاب الحارس القضائي .

٢- القضية الثانية :

أ- الوقائع : (صيغة القرار)

المكرم المحاسب القانوني / سلمه الله

ص ب الرمز فاكس.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد

إشارة إلى القضية رقم .../.../... لعام ١٤ هـ - والمنظورة لدى الدائرة التجارية والمقامة من مؤسسة / ضد شركة

وحيث قررت الدائرة تكليفكم بإجراء المحاسبة بين الطرفين والاطلاع على كافة المستندات المقدمة من كلا الطرفين وتقديم تقرير محاسبي مفصل وفقاً للأصول المحاسبية علماً أنه قد التزم الطرفان بتقديم ما لديهما من أوراق

ومستندات تتعلق بالقضية لكم واستعداد بدفع أتعابكم مناصفة على أن يتحملها في النهاية الطرف الخاسر . . . الخ .

ب- نوع الدعوى : يتضح من وقائع هذا الخطاب أنه قرار من إحدى دوائر ديوان المظالم إلى أحد المحاسبين القانونيين بتكليفه بإجراء المحاسبة بين الطرفين والاطلاع على كافة المستندات المقدمة من كلا الطرفين وتقديم تقرير محاسبي مفصل وفقاً للأصول المحاسبية ، وبالتالي فالدعوى تجارية ومنظورة لدى إحدى الدوائر التجارية بديوان المظالم وطرفيها يتمتعان بصفة التاجر كما هو بين من نص القرار الموجه للمحاسب القانوني .

ج- تقدير الأتعاب . ورد بوقائع ومضمون القرار المذكور بأن تقدير الأتعاب يرجع للسلطة التقديرية الخاصة بالدائرة ناظرة الدعوى وذلك طبقاً للأصول الشرعية والنظامية .

د- دفع الأتعاب : ذكر مضمون القرار الصادر عن الدائرة ناظرة الدعوى والسابقة بيان نصه أن أتعاب الخبير " المحاسب القانوني " تدفع مناصفة ، على أن يتحملها في النهاية الطرف الخاسر .

هـ - نظامية القرار : أورد القرار أن تقدر الدائرة أتعاب الحارس القضائي على حسب ما يبذله من جهد ، وهنا السلطة التقديرية للدائرة التي يجب إعمالها مع عدم إغفال البيانات وظروف الحالة ، وطبيعة العدالة ، وهذا جميعه متفق تماماً مع جميع ما ورد في بعض نصوص النظام والقوانين الوضعية ، وإليه أشارت بعض القواعد الفقهية

بينما جزئية تحمل المحاسب القانوني مناصفة بين الخصوم مبدئياً على أن يتحمل جميعاً الطرف الخاسر ، فهذا هو الأمر المعتاد والمتعارف عليه مبدئياً ، حيث تسدد أتعاب الخبير " المحاسب القانوني " مناصفة من الطرفين ، ثم يتحملها جميعاً الطرف الخاسر للدعوى بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.

٣- القضية الثالثة :

أ- الوقائع : (صيغة القرار)

المكرم المحاسب القانوني / سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد

إشارة إلى القضية رقم .../.../ ق لعام ١٤٢٦ هـ - المقامة من / شركة
..... وعنوانها عن طريق وكيلها / هاتف
رقم ص ب الرمز البريدي ضد مؤسسة /

..... وعنوانها عن طريق وكيلها / جوال رقم
..... فاكس رقم ص ب والمنظورة لدى الدائرة

التجارية وحيث قررت الدائرة بتكليفكم للقيام بدراسة ومراجعة
الفواتير وأوامر وسندات القبض والشيكات والتحويلات والاطلاع على كافة
المستندات المقدمة من كلا الطرفين وتقديم تقرير محاسبي مفصل وفقاً للأصول
المحاسبية وقد التزم الطرفان بتقديم ما لديهما من أوراق ومستندات واستعدا
بدفع أتعابكم مناصفة على أن يتحملها في النهاية الطرف الخاسر

ب - نوع الدعوى : يتضح من وقائع هذا الخطاب الموجه من إحدى دوائر
ديوان المظالم إلى أحد المحاسبين القانونيين لتكليفه بدراسة ومراجعة الفواتير
وأوامر وسندات القبض والشيكات والتحويلات والاطلاع على كافة المستندات
المقدمة من كلا الطرفين ، وتقديم تقرير محاسبي مفصل وفقاً للأصول
المحاسبية ، يتضح أن الدعوى تجارية ، ومنظورة لدى إحدى الدوائر التجارية
بديوان المظالم وطرفاها يتمتعان بصفة التاجر كما هو بين، فهما شخصان
معنويان ، إحداهما شركة ، والأخرى مؤسسة تجارية .

ج- تقدير الأتعاب : ورد بوقائع ومضمون القرار المذكور بأن تقدير الأتعاب
يرجع لإتفاق الطرفين .

د- دفع الأتعاب : ذكر مضمون القرار بأن الطرفين التزما بتقديم ما لديهما
من أوراق ومستندات واستعدا بدفع أتعاب المحاسب القانوني مناصفة على أن
يتحملها في النهاية الطرف الخاسر .

هـ - نظامية القرار : أورد القرار أن تقدير أتعاب المحاسب القانوني ودفعها
راجع إلى اتفاق طرفي النزاع وقد احترمت الدائرة هذه الإرادة المعترية لها
وهذا يتفق مع مبادئ العدل والإنصاف واحترام الدائرة لإرادة الطرفين .

خاتمة الدراسة

- النتائج

- التوصيات

خاتمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً عظيماً يليق بجلال وجهه الكريم ،
أحمده دائماً وأبداً في كل وقت وحين ، كما أحمده سبحانه وتعالى على توفيقه
لي في إتمام هذا العمل المتواضع في إعداد الهام في أهدافه ومضمونه ، وفيما
يلي عرضاً مفصلاً لأبرز نتائجه وبعض التوصيات التي استطاع الباحث
التوصل إليها من خلال دراسته وهي على النحو التالي :

أولاً : نتائج الدراسة :

١- تعرف مصروفات الدعوى في القانون الوضعي : معناها المصاريف التي
يقدمها المدعي المدني أو تتحملها الدولة عند رفع الدعوى أو أثناء نظرها ،
ويُحكم بها في النهاية على أحد طرفي الدعوى وفقاً لقواعد خاصة يحددها
القانون .

٢- أما الدعوى فتعرف بأنها الالتجاء إلى القضاء بطرق مخصوصة بقصد
الفصل في نزاع معين .

٣- مصروفات الدعوى هي : " مصاريف قضائية يقدمها المدعي المدني ، أو
تتكبدها الدولة عند رفع الدعوى أو أثناء نظرها ، ويحكم بها في النهاية على
أحد طرفي الدعوى وفقاً لقواعد خاصة يحددها القانون .

٤- هناك أدلة من الكتاب والسنة النبوية وأقوال الفقهاء على مشروعية
مصروفات الدعوى والحكم بها في الشريعة الإسلامية الغراء .

٥- يوجد مجالات تعويض معنوية للدعوى تتمثل في الابتذال والامتهان
بالإحضرار إلى مجلس القضاء ، وتشويه سمعة المدعى عليه لدى الآخرين وفي
المجتمع المحيط به من الجيران والأقارب والأصدقاء ، وإهدار الوقت وتضييع
الزمن في دهاليز المحاكم ، وفي هذه المجالات سلطة تقديرية للقاضي (ناظر
الدعوى) .

٦- مجالات التعويض المادية تتمثل في رسوم الدعوى الرسمية ، وأتعاب
المحاماة والخبراء ، ومصاريف الشهود ، ومصاريف إحضار محل الدعوى
إلى مجلس الحكم ، ومصاريف تنقلات القاضي ناظر الدعوى ، ومصاريف
الإقامة عند رفع الدعوى في غير بلد الخصم ، ومصاريف الاتصالات ،
وتوقف التعامل أو تقليله نتيجة تشويه السمعة ، واستهلاك الوقت في متابعة
الدعوى .

٧- أساس التعويض في الفقه الإسلامي وبه أخذ المنظم السعودي هو مطل المدين رب الحق حتى شكا عليه فما غرمه فعلى المماطل .

٨- نوع الضرر المستوجب للتعويض في الفقه الإسلامي وبه أخذ المنظم السعودي وبعض الأنظمة الوضعية ويتضمن المباشرة حيث أن التعويض عن الضرر المالي ينظر إليه على أنه بدل مال جراء فعل يهدف صيانة أموال الناس لأن حرمة المال لا تقل شأنًا عن حرمة النفس لذلك فإتلافه في أي صورة كانت موجب للتعويض كالخبراء والرسوم القضائية ، ومصاريف المحكمين ، وتكاليف إحضار الشهود وغير ذلك من مستلزمات الدعوى كإحضار الشيء المتنازع عليه إلى مجلس القضاء وما يتبع ذلك من مصروفات نقل وصيانة وتأمين وخلافه .

١٠- إن ترك الإلزام بالتعويض عن مصروفات الدعوى يؤدي إلى الفوضى وانتشار الدعوى الكيدية والباطلة والتجروء على إقامة الدعوى وكثرة الخصوم وإشغال القضاة وجهات التنفيذ بغير وجه حق كما يجرؤ البعض على المماطلة وأكل الأموال بالباطل .

١١- إن نظام المرافعات الشرعية أجاز إقامة الدعوى من أجل المطالبة بالمصروفات القضائية ، وذلك في موضعين ، هما : حالة الحجز التحفظي ، والقضاء المستعجل ويرجع ذلك إلى أن المدعى عليه تتخذ في مواجهته في هاتين الحالتين إجراءات مشددة تلحق به أضراراً بالغة في حالة ظهور عدم أحقية المدعي في دعواه .

١٢- تقدير مصروفات الدعوى طبقاً للعرف والعادة ، وواقع الحال مع الوضع في الاعتبار نفقات السفر والإقامة وأجرة أهل الخبرة ، وأجرة المحامين والوكلاء ، وأتعاب المحكمين ، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك التقدير . وفيما يتعلق بالقانون الوضعي فيجوز التظلم من أمر تقدير مصاريف الدعوى . وذلك بالاعتراض على أمر التقدير وهناك آلية رسمها المنظم الوضعي لهذا التظلم وذلك الاعتراض .

١٣- إن ضوابط مصروفات الدعوى تتمثل في توافر الشروط المعتمدة في الدعوى وحصول الضرر ، وكذلك وقوع التعدي فعلياً ، وصدور حكم نهائي وبات في الدعوى الأصلية بالمصروفات ، وأن تكون المصروفات على الوجه المعتاد ، ولا يلتزم بالمصارييف إلا من خسر الدعوى من الخصوم .

- ١٤- هناك حالات استثنائها المشرع الوضعي من إلزام الخاسر في الدعوى بمصروفاتها وهذه الاستثناءات هي :
- أ - إذا كان الخصم معفياً من الرسوم وخاضعاً لقرار لجنة المساعدة القضائية لفقره .
- ب- إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه .
- ج- إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها .
- د- إذا كان المحكوم له قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بضمون تلك المستندات .
- هـ - النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام إذا كانت تمثل مصلحة عامة، وكانت خصماً أصلياً في الدعوى .
- ١٥- لا يجوز المقاصة في مصروفات الدعوى القضائية في حالة نجاح الخصم في بعض ادعاءاته وفشله في البعض الآخر .
- ١٦- لا اعتبار لحسن النية وسونها في تحمل مصروفات الدعوى القضائية ولكن العبرة بخسارة الدعوى .
- ١٧- إن الخصم الملزم بمصروفات الدعوى هو الخصم الحقيقي وكذلك الخصم غير الحقيقي أو خصم المواجهة والذي يقف من النزاع موقفاً سلبياً ولم يوجه إليه طلبات أو لم يوجه هو طلبات .
- ١٨- المتدخل الانضمامي في الدعوى دائماً يتحمل مصاريف تدخله سواء حكم لمن تدخل لصالحه أو حكم لمن تدخل ضده .
- ١٩- يُشترط لتقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية في الفقه الإسلامي أن يتم حصول التعدي من الخصم الذي يكيد لخصمه لأن الحكم بمصروفات الدعوى مبني على الضمان عن طريق التسبب وأساس الضمان في التسبب الفعل ، والضرر ، والتعدي .
- ٢٠- يشترط لتقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية في القانون الوضعي أن يتم حصول الضرر فمن خسر دعواه ، أو على أساس المسؤولية التصويرية أو بناءً على تطبيق نظرية الغرم والغنم على مصروفات الدعوى الكيدية .

ثانياً : التوصيات :

يوصى الباحث بالتوصيات التالية .

- ١- ضرورة النص صراحة على مصروفات الدعوى في النظام السعودي وذلك للحد من الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة .
- ٢- إعادة النظر في النصوص الخاصة بالحجز التحفظي والقضاء المستعجل وتضمين تلك النصوص بضمانات أكبر تتعدى تقديم كفيل غارم إلى ضمانة جزائية بجانب ضمانة الكفيل الغارم .
- ٣- ضرورة الاستفادة من التشريعات العربية العريقة فيما يتعلق بتنظيم مصروفات الدعوى في النظام السعودي ، وآلية العمل بها وكيفية الطعن في قرار الحكم الخاص بتقديرها .
- ٤- تقرير إعفاء بعض الفئات من غير القادرين على تحمل المصروفات القضائية في النظام السعودي وفق قواعد خاصة .
- ٥- ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية في مسألة تقدير مصروفات الدعوى ، وذلك حتى يتسنى له الحكم بقيمتها طبقاً للعرف والعادة وظروف الحال .
- ٦- إدراج موضوع مصروفات الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي في ضوء كنف أحكام الشرع الحنيف .
- ٧- تشجيع الباحثين والدارسين والمختصين لعمل دراسات حول هذا الموضوع حتى يأخذ نصيبه من البحث والتحليل والتأصيل، فالدراسات المقدمة في هذا المجال بالمملكة العربية السعودية تكاد تكون منعدمة أو نادرة .

مصادر الدراسة

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب اللغوة والتفسير والحديث والفقه

١. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي :
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب / عبد الرحمن بن
محمد القاسم ، الرياض دار عالم الكتب ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) .
٢. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي :
الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ترتيب علاء
الدين علي بن محمد بن عباس البعلي ، مطبوع مع الفتاوى الكبرى ، بيروت
، دار القلم ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .
٣. ابن جزى ، أبو القاسم محمد بن أحمد : القوانين الفقهية ، بيروت ، الدار
العربية للكتاب ، ١٩٨٨ م ، ص ٣٣٧ .
٤. ابن رجب ، أبي الفرج عبد الرحمن : القواعد ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .
٥. ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار
الكتب العلمية ، ط ٢١ ، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
٦. ابن عابدين ، محمد الأمين : حاشية رد المحتار ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ،
(١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .
٧. ابن عبد السلام ، العز : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ، دار المعرفة
، (د . ت) .
٨. ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي : تبصرة الحكام في أصول
الأقضية ومناهج الأحكام . وهي مطبوعة في هامش فتح العلي المالك ،
مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط . الأخيرة ،
(١٣٧٨ هـ) .
٩. ابن قدامة موفق الدين : المغني ، تحقيق / عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو ،
القاهرة ، دار هجر ، ط ٢ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) .

١٠. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .
الحديث رقمي (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) .
١١. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) .
١٢. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي : الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العربية ، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
١٣. أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ م .
١٤. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، بيروت ، دار الجيل ، (د . ت) .
١٥. الأزهري ، صالح عبد السميع الأبوي : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .
١٦. أفندي ، محمد علاء الدين : حاشية قره عين الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .
١٧. آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب / محمد عبد الرحمن القاسم ، مكة المكرمة ، مطابع الحكومة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
١٨. الأنصاري ، شمس الدين محمد الرملي المنوفي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصر ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط . الأخيرة ، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م) .
١٩. الباجي ، أبو الوليد : المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، مصر ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٣٢ هـ .

٢٠. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري . مطبوع مع شرحه فتح الباري ، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) .
٢١. البغدادي ، أبو محمد بن غانم بن محمد : مجمع الضمانات ، مصر ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، (١٣٠٨ هـ) .
٢٢. البغدادي ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين من جوامع الكلم ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) .
٢٣. البهوتي ، كشف القناع ، بيروت ، دار الفكر ، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)
٢٤. بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، الرياض ، دار أشبيليا للنشر ، ١٤١٩ هـ .
٢٥. الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، (د . ت) .
٢٦. حيدر ، علي : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (د . ت) .
٢٧. الخرشي ، محمد: الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) .
٢٨. الدسوقي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة ، دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (د . ت) .
٢٩. الرحيباني ، مصطفى السيوطي : مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى بيروت ، منشورات المكتب الإسلامي ، (د . ت) .
٣٠. الزركشي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله : شرح الزركشي تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، بيروت ، دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، (د . ت) .

٣١. الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البناء : بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، القاهرة ، دار الأنوار للنشر ، ١٣٦٩ هـ .
٣٢. السيوطي : الأشباه والنظائر ، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .
٣٣. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ٢ (د . ت) .
٣٤. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، بيروت ، دار الجيل ، (د . ت) .
٣٥. الغزي ، محمد بن عبد الله بن أحمد : مسعفة الحكام على الأحكام ، دراسة وتحقيق / صالح بن عبد الكريم الزيد . رسالة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء ، ١٤٠٩ هـ .
٣٦. الفتوح ، تقي الدين (الشهير بابن النجار) : منتهى الإيرادات ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، الرياض ، عالم الكتب ، (د . ت) .
٣٧. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢١ ، (١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م) .
٣٨. قاسم ، عبد الرحمن بن محمد : إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام ، دمشق ، المطبعة التعاونية ، (د . ت) .
٣٩. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد : الفروق ، بيروت ، عالم الكتب (د . ت) .
٤٠. الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط ٢ ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
٤١. المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م) .
٤٢. النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم ، القاهرة ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (د . ت) .

- ثالثاً : كتب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومراجع القانون المقارن :
- ١- أبو الوفا ، أحمد : التعليق على قانون المرافعات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٩ م .
 - ٢- أبو الوفا ، أحمد : التعليق على نصوص قانون الإثبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٥ م .
 - ٣- أبو الوفا ، أحمد : نظرية الأحكام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د . ت) ، ص ١٣٤ .
 - ٤- الجوفان ، ناصر بن محمد ، مصروفات الدعوى " دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العدل ، وزارة العدل ، الرياض ، العدد السابع عشر ، السنة الخامسة ، محرم ١٤٢٤ هـ .
 - ٥- الذهبي ، إدوار غالي : الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .
 - ٦- طلبه ، أنور : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٢ م .
 - ٧- العشماوي ، محمد وعبد الوهاب : قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، (د . ت) .
 - ٨- فهمي ، وجدي راغب : النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ م .
 - ٩- فهمي ، وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠١ م .
 - ١٠- اللاحم ، عبد الكريم بن محمد : التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام ، الرياض ، دار اشبيلية للنشر والتوزيع ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
 - ١١- مصطفى ، محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٦ ، (د . ت) .

- ١٢- معجم القانون : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
- ١٣- النفاوي ، إبراهيم : مسؤولية الخصم عن الإجراءات - رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ م ، ص ٩٠٦ .
- ١٤- هرجه ، مصطفى مجدي : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ م .
- ١٥- هرجه ، مصطفى مجدي : ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني ، القاهرة دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م .

- رابعاً : القوانين والأنظمة واللوائح

- النظام السعودي .

- ١- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .
- ٢- نظام الإجراءات الجزائية السعودي .
- ٣- نظام التحكيم السعودي .
- ٤- نظام الحد من آثار الشكاوى الباطلة ، والشكاوى الكيدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ المادة ٤ .
- ٥- نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ .
- ٦- نظام المحكمة التجارية .
- ٧- نظام المرافعات الشرعية السعودي .
- ٨- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .
- ٩- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

- القانون المصري :

- ١- قانون الإثبات المصري .
- ٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
- ٣- قانون المرافعات المصري الجديد .
- خامساً : الأحكام والقرارات القضائية:
 - ١- أحكام محكمة النقض المصرية.
 - ٢- قرارات ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

الفهرس
محتويات الدراسة

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	الإطار المنهجي للدراسة
٣	مشكلة الدراسة
٤	الأهمية النظرية
٤	الأهمية العملية
٥	أهداف الدراسة
٥	أسئلة الدراسة
٦	منهج الدراسة
٦	حدود الدراسة
٧	الدراسات السابقة
١٢	خطة الدراسة
١٤	تعريف مصروفات الدعوى
١٨	تعريف مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي
٢٠	تعريف مصروفات الدعوى في النظام السعودي.
٢٢	تعريف مصروفات الدعوى في القانون الوضعي
٢٣	مشروعية مصروفات الدعوى
٢٣	مشروعية مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية
٣١	مشروعية مصروفات الدعوى في القانون الوضعي والنظام السعودي والقانون الوضعي.
٣٥	نطاق مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الوضعي.
٣٥	مجالات التعويض وأساسه
٣٨	نوع الضرر المستوجب للتعويض عن مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥٢	نطاق مصروفات الدعوى في القانون الوضعي
٥٣	تقدير المصروفات القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون الوضعي.
٥٤	تقدير المصروفات القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون الوضعي.
٥٥	تقدير مصروفات الدعوى
٥٥	تقدير مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي
٥٨	تقدير مصروفات الدعوى في النظام السعودي
٦١	تقدير مصروفات الدعوى في القانون الوضعي
٦٩	ضوابط مصروفات الدعوى
٦٩	ضوابط مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي
٧٦	ضوابط مصروفات الدعوى في النظام السعودي
٧٨	ضوابط مصروفات الدعوى في القانون الوضعي
٨٤	تقدير مصروفات الدعوى في الدفوع الكيدية وضوابطها
٩٨	تطبيقات عملية على موضوع مصروفات الدعوى
١٠٥	خاتمة الدراسة
١٠٥	نتائج الدراسة
١٠٩	التوصيات
١١٠	مصادر الدراسة
١١٧	فهرس المحتويات